


اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية



الأمم المتحدة

١٩٨٠



اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية

ان الأطراف ،

تصميما منها على النهوض بالتعاون الاقتصادي والتفاهم فيما بين جميع الدول ، ولا سيما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، على أساس من مبادئ الانصاف والتساوي في السيادة ، وعلى الاسهام بذلك في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

واعترافا منها بضرورة تحسين أشكال التعاون الدولي في ميدان السلع الأساسية بوصف ذلك شرطا جوهريا لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، يستهدف النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في البلدان النامية ،

ورغبة منها في النهوض بمسعى شامل من أجل تحسين هيكل السوق في التجارة الدولية بالسلع الأساسية التي تهم البلدان النامية ،

واذ تشير الى القرار ٩٣ (د - ٤) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (المشار اليه فيما يلي باسم " الأونكتاد ") في دورته الرابعة ، قد اتفقت على أن تنشئ بهذا ، الصندوق المشترك للسلع الأساسية ، الذي يندرج فسي تشغيله وفقا للأحكام التالية :

الفصل الأول

تعريف

المادة ١

تعريف

في مصطلح هذا الاتفاق :

- ١- "الصدوق" يعني الصدوق المشترك للسلع، وسية المنشأ بهذا الاتفاق .
- ٢- "اتفاق أو ترتيب سلمي دولي" يعني أي اتفاق أو ترتيب دولي حكومي على النهوض بالتعاون الدولي في مجال سلعة ما، يضم بين أطرافه منتجين ومستهلكين يعود اليهم معظم التبادل التجاري العالمي في السلعة التي يتناولها .
- ٣- "منظمة سلمية دولية" تعني المنظمة المنشأة باتفاق أو ترتيب سلمي دولي لتنفيذ أحكام ذلك الاتفاق أو الترتيب .
- ٤- "منظمة منتسبة" تعني منظمة سلمية دولية انتسبت الى الصدوق عملاً بالمادة ٧ .
- ٥- "اتفاق الانتساب" يعني الاتفاق المعقود بين منظمة سلمية دولية وبين الصدوق عملاً بالمادة ٧ .
- ٦- "المتطلبات العالية القصوى" تعني المبلغ الأقصى من المال الذي تستطيع منظمة منتسبة أن تسحبه وتقترضه من الصدوق، والذي يحدد وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٧ .
- ٧- "هيئة سلمية دولية" تعني هيئة مسماة وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٧ .
- ٨- "الوحدة الحسابية" تعني الوحدة الحسابية للصدوق كما هي معرفة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ .
- ٩- "العملات القابلة للاستخدام" تعني : (أ) المارك الألماني والفرنك الفرنسي والـبين الياباني والجنيه الاسترليني ودولار الولايات المتحدة وأيئة عملة أخرى تكون منظمة نقدية دولية مختصة، من حين إلى آخر، قد عينتها بوصفها شائعة الاستخدام عملاً في المدفوعات التي تتم تسديداً لصفقات دولية وشائعة التبادل في أسواق الصرف الرئيسية، و (ب) أيئة عملة أخرى متاحة بحرية وقابلة

للاستخدام فعلا يعينها المجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة بعد موافقة البلد الذي يعتره الصندوق تعيين عملته بهذه الصفة • ويعين مجلس المحافظين منظمة نقدية دولية مختصة في إطار بمقتضى (أ) أعلاه ، ويعتمد بأغلبية مشروطة قواعد وأنظمة بشأن تعيين العملات بمقتضى (ب) أعلاه ، وفقاً للفراسة النقدية الدولية السائدة • ويمكن للمجلس التنفيذي ، بأغلبية مشروطة ، شطب أى عملة مسن قائمة العملات القابلة للاستخدام •

١٠- " رأس المال المساهم فيه مباشرة " يعني رأس المال المحدد في الفقرة ١ (أ) والفقرة ٤ من المادة ٩ •

١١- " الأسهم المستوفاة " تعني أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، المحددة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٠ •

١٢- " الأسهم القابلة للاستيفاء " تعني أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، المحددة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٩ والفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠ •

١٣- " رأس مال الضمان " يعني رأس المال الذي يقدمه الى الصندوق ، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٤ ، أعضاء في الصندوق مشتركون في منظمة متنسبة •

١٤- " الضمانات " تعني الضمانات التي يقدمها الى الصندوق ، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٤ ، مشتركون في منظمة متنسبة ليسوا أعضاء في الصندوق •

١٥- " سندات المخزون " تعني سندات المخزون أو ايصالات المستودعات أو غير ذلك من مستندات الملك التي تثبت ملكية مخزونات سلعية •

١٦- " قوة التصويت الكلية " تعني مجموع الأصوات التي يحوز عليها جميع أعضاء الصندوق •

١٧- " أغلبية بسيطة " تعني أكثر من نصف مجموع الأصوات المدلى بها •

١٨- " أغلبية مشروطة " تعني ثلثي مجموع الأصوات المدلى بها على الأقل •

١٩- " أغلبية مشروطة عالية " تعني ثلاثة أرباع مجموع الأصوات المدلى بها على الأقل •

٢٠- " الأصوات المدلى بها " تعني الأصوات الايجابية والسلبية •

الفصل الثاني

الأهداف والوظائف

المادة ٢

الأهداف

أهداف الصندوق هي :

- (أ) أن يكون أداة أساسية لبلوغ الأهداف المتفق عليها للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية كما وردت في قرار الأونكتاد ٩٣ (د - ٤) ؛
- (ب) أن يبسر عقد وتنفيذ اتفاقات وترتيبات سلعية دولية ، ولا سيما بشأن السلع الأساسية ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية .

المادة ٣

الوظائف

يمارس الصندوق ، تحقيقاً لأهدافه ، الوظائف التالية :

- (أ) المساهمة ، عن طريق حسابه الأول وفقاً للأحكام الواردة فيما يلي ، في تمويل مخزونات احتياطية دولية ومخزونات وطنية منسقة دولياً ، تتم جميعها في إطار اتفاقات أو ترتيبات سلعية دولية ؛
- (ب) القيام ، عن طريق حسابه الثاني ، بتمويل تدابير غير تخزينية في ميدان السلع الأساسية ، وفقاً للأحكام الواردة فيما يلي ؛
- (ج) تشجيع التنسيق والتشاور عن طريق حسابه الثاني فيما يتعلق بالتدابير غير التخزينية في ميدان السلع الأساسية ، وتمويلها ، على قصد توفير بؤرة سلعية .

الفصل الثالث

العضوية

المادة ٤

الأهلية

يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحا :

- (أ) لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ و
- (ب) لأية منظمة دولية حكومية من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ، تمارس اختصاصا في مبادئ نشاط الصندوق • ولا تطالب هذه المنظمات الدولية الحكومية بأن تضطلع بأي التزامات مالية ازاء الصندوق ، ولا تكون لها أي أصوات •

المادة ٥

الأعضاء

يكون أعضاء الصندوق : (أ) الذين يسر إليهم فيما يلي بكلمة الأعضاء) :

- (أ) الدول التي صدقت هذا الاتفاق أو قبلته أو أقرته وفقا للمادة ٥٤ ؛
- (ب) الدول التي انضمت الى هذا الاتفاق وفقا للمادة ٥٦ ؛
- (ج) المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٤ (ب) والتي صدقت هذا الاتفاق أو قبلته أو أقرته وفقا للمادة ٥٤ ؛
- (د) المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٤ (ب) والتي انضمت الى هذا الاتفاق وفقا للمادة ٥٦ •

المادة ٦

حدود التبعة

- لا تبعة على أى عضو ، لمجرد عضويته في الصندوق ، عن تصرفات الصندوق أو التزاماته .

الفصل الرابع

علاقات المنظمات السلعية الدولية والهيئات السلعية الدولية بالصدوق

المادة ٧

علاقات المنظمات السلعية الدولية والهيئات السلعية الدولية بالصدوق

- ١- يقتصر استخدام تسهيلات الحساب الأول للصدوق على المنظمات السلعية الدولية المنشأة لتنفيذ أحكام اتفاقات أو ترتيبات سلعية دولية تنص اما على مخزونات احتياطية دولية أو على مخزونات وطنية منسقة دولياً ، والتي تكون قد عقدت اتفاق انتساب . ويجب أن يكون اتفاق الانتساب متمشياً مع أحكام هذا الاتفاق ومع أى قواعد وأنظمة متمشية معه يعتمدها مجلس المحافظين .
- ٢- للمنظمة السلعية الدولية المنشأة لتنفيذ أحكام اتفاق أو ترتيب سلعي دولي ينص على مخزونات احتياطية دولية أن تنتسب للصدوق لأغراض الحساب الأول بشرط أن يتم التفاوض أو إعادة التفاوض على الاتفاق أو الترتيب السلعي الدولي على أساس مبدأ تمهيل المخزون الاحتياطي بالاشتراك بين المنتجين والمستهلكين المشتركين في الاتفاق ، وبما يتماشى مع هذا المبدأ . ولأغراض هذا الاتفاق ، تكون الاتفاقات أو الترتيبات السلعية الدولية المعمولة عن طريق الرسوم مؤهلة للانتساب إلى الصدوق .
- ٣- يعرض المدير العام أى اتفاق انتساب مقترح على المجلس التنفيذي ، ثم يعرضه ، مع توصية هذا الأخير ، على مجلس المحافظين لإقراره بأغلبية مشروطة .
- ٤- على كل من الصدوق والمنظمة المنتسبة ، في تنفيذهما أحكام اتفاق الانتساب ، أن يحترم استقلال الآخر . ويحدد اتفاق الانتساب حقوق الصدوق والمنظمة المنتسبة والتزاماتهما المتبادلة في أحكام تتماشى مع ما يتصل بذلك من أحكام هذا الاتفاق .
- ٥- يحق للمنظمة المنتسبة أن تقترض من الصدوق عن طريق حسابه الأول دون اخلال بأهليتها للحصول على تمويل من الحساب الثاني ، بشرط أن تكون المنظمة المنتسبة والمشترون فيها قد وافقوا بالتزاماتهم للصدوق وما زالوا يوفون بها حسب الأصول .
- ٦- ينص اتفاق الانتساب على تسوية الحسابات بين المنظمة المنتسبة والصدوق قبل أى تجديد لاتفاق الانتساب .

٧- للمنظمة المنتسبة ، اذا كان اتفاق الانتساب يمتد على ذلك ، وبموافقة المنظمة المنتسبة السابقة التي تتناول نفس السلعة الأساسية ، أن تخلف هذه المنظمة المنتسبة السابقة في حقوقها والتزاماتها .

٨- لا يتدخل الصندوق مباشرة في أسواق السلع الأساسية . الا أنه لا يجوز للصندوق أن يتصرف بالمخزونات السلعية الا عملاً بالفقرات ١٥ الى ١٧ من المادة ١٧ .

٩- لأغراض الحساب الثاني ، يسمي المجلس التنفيذي من حين إلى آخر الهيئات السلعية المناسبة ، بما في ذلك المنظمات السلعية الدولية سواء كانت أولم تكن منظمات منتسبة ، هيئات سلعية دولية ، شريطة أن تكون مستوفية للمعايير المحددة في الملحق جيم .

المحل الخامس

رأس المال والموارد الأخرى

المادة ٨

الوحدة الحسابية والعملات

- ١- تكون الوحدة الحسابية للصندوق كما هي معرفة في الملحق " واو " .
- ٢- يحتفظ الصندوق بعملات قابلة للاستخدام ويتعامل في صفقاته المالية بها . وليس لأي عضو ، لا في إطار الفقرة ٥ (ب) من المادة ١٦ ، أن يواصل أو يفرض قيودا على حيازة الصندوق أو استخدامه وتبديله للعملات القابلة للاستخدام التي تتأتى من :
 - (أ) دفع قيمة الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ؛
 - (ب) دفع ما ينجم عن انتساب المنظمات السلعية الدولية للصندوق من رأس مال ضمان ، ونقد عوضا عن رأس مال الضمان ، أو ضمانات ، أو ودائع نقدية ؛
 - (ج) دفع التبرعات ؛
 - (د) الاقتراض ؛
 - (هـ) التصرف بالمخزونات المغترمة ، بمقتضى الفقرات ١٥ الى ١٧ من المادة ١٧ ؛
 - (و) المبالغ المدفوعة على حساب أصل المال أو الدخل أو الفائدة أو غير ذلك من مصاريف المتصلة بقروض أو استثمارات تمت باستخدام أي من الأموال المشار إليها في هذه الفقرة .
- ٢- يقرر المجلس التنفيذي طريقة تسمين العملات القابلة للاستخدام ، محسوبة بالوحدة الحسابية ، وفقا للممارسة النقدية الدولية السائدة .

المادة ٩

مصادر رأس المال

- ١- يتألف رأس مال الصندوق من :
 - (أ) رأس مال مساهم فيه مباشرة ، يقسم الى ٤٧ ٠٠٠ سهم يصدرها الصندوق وتكون القيمة الاسمية لكل منها ٤٧١٤٥ر٥٦٦٧ وحدة حسابية وقيمتها الكلية ١٥٨ ٦٢٤ ٣٥٥ وحدة حسابية ،
 - (ب) رأس مال ضمان يقدم مباشرة الى الصندوق وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٤ .
- ٢- تقسم الأسهم التي يصدرها الصندوق الى :
 - (أ) ٣٧ ٠٠٠ سهم مستوفاة ؛ و
 - (ب) ١٠ ٠٠٠ سهم قابلة للاستيفاء .
- ٣- يكون الاكتتاب في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة متاحا للأعضاء وحدهم وفقا لأحكام المادة ١٠ .
- ٤- أن أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة :
 - (أ) يزيد ها مجلس المحافظين ، اذا قامت ضرورة لذلك ، على أثر انضمام أية دولة في اطار المادة ٥٦ ؛
 - (ب) يمكن أن يزيد ها مجلس المحافظين وفقا للمادة ١٢ ؛
 - (ج) تزداد بالمبلغ اللازم ، علا بالفقرة ١٤ من المادة ١٧ .
- ٥- اذا أتاح مجلس المحافظين للاكتتاب أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة غير المكتتب بها ، علا بالفقرة ٣ من المادة ١٢ ، أو زاد أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، علا بالفقرة ٤ (ب) أو ٤ (ج) من هذه المادة ، يكون لكل عضو حق الاكتتاب بالأسهم المذكورة ، ولكن لا يقتضي منه ذلك .

المادة ١٠

الاكتساب بالأسهم

- ١- يكتب كل عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة ٥ (أ) ، وفقا لأحكام الملحق " ألف " ، ما يلي :
 - (أ) ١٠٠ سهم مستوفاة ؛ و
 - (ب) أية أسهم اضافية مستوفاة أو قابلة للاستيفاء .
- ٢- يكتب كل عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة ٥ (ب) بما يلي :
 - (أ) ١٠٠ سهم مستوفاة ؛ و
 - (ب) أية أسهم اضافية مستوفاة أو قابلة للاستيفاء يحددها مجلس المحافظين بأغلبية شروطة على صورة تتمشى مع توزيع الأسهم في الملحق " ألف " وتتفق مع الأحكام والشروط المتفق عليها بمقتضى المادة ٥٦ .
- ٣- لكل عضو أن يخصص للحساب الثاني جزءا مما اكتسبه عملا بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة ، على هدف أن يصل مجموع المخصص للحساب الثاني ، بصورة طوعية ، الى ما لا يقل عن ٣٠٠ ٩٦٥ ٥٢ وحدة حسابية .
- ٤- لا يجوز للأعضاء أن يرهقوا أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة أو أن يتقلوها بأي عبء ، ولا تكون هذه الأسهم قابلة للتحويل الا للصندوق .

المادة ١١

دفع قيمة الأسهم

- ١- يتم دفع قيمة أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة التي يكتب بها كل عضو :
 - (أ) بأية عملة قابلة للاستخدام بسعر تحويل العملة القابلة للاستخدام هذه الى الوحدة الحسابية في تاريخ الدفع ؛ أو
 - (ب) أو بعملة قابلة للاستخدام اختارها العضو المذكور لدى ايداعه وثيقة تصديقه أو بوله أو قراره ، وسعر تحويل العملة القابلة للاستخدام هذه الى الوحدة الحسابية في تاريخ هذا

الاتفاق • ويقوم مجلس المحافظين باعتماد قواعد وأنظمة لدفع قيمة الاكتتابات بالعملة القابلة للاستخدام في حالة تعيين عملة إضافية قابلة للاستخدام أو شطب عملة قابلة للاستخدام من قائمة العملات القابلة للاستخدام وفقا للتعريف ٩ الوارد في المادة ١ •

ويقوم كل عضو ، وقت ايداعه وثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره ، باختيار واحد من الأسلوبين الواردين أعلاه يسرى على جميع المدفوعات المذكورة •

٢- يقوم مجلس المحافظين ، حين يضطلع بأية مراجعة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، بمراجعة كيفية تنفيذ طريقة الدفع المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، على ضوء تقلبات أسعار الصرف ، ويقرر بأغلبية مشروطة عالية ، واضعا في اعتباره تطورات ممارسة مؤسسات الاقراض الدولية ، ما قد يرى ادخاله من تغييرات على طريقة دفع الاكتتابات بأية أسهم إضافية من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة يتم اصدارها في وقت لاحق وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ •

٣- كل عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة ٥ (أ) :

(أ) يدفع ٣٠ في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اكتب بها في غضون ٦٠ يوما من بدء نفاذ هذا الاتفاق ، أو في غضون ٣٠ يوما من تاريخ ايداعه وثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره ، أيهما جاء لاحقا ،

(ب) وبعد سنة من أداء الدفعة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، يدفع ٢٠ في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اكتب بها ، ويودع لدى الصندوق سندات اذنية غير قابلة للنقض ولا للتداول ولا تدر فائدة بقيمة ١٠ في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اكتب بها • وتقضى قيمة هذه السندات في الوقت وعلى النحو اللذين يقرهما المجلس التنفيذي ؛

(ج) وبعد سنتين من أداء الدفعة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، يدفع لدى الصندوق سندات اذنية غير قابلة للنقض ولا للتداول ولا تدر فائدة بقيمة ٤٠ في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اكتب بها • وتقضى قيمة هذه السندات في الوقت وعلى النحو اللذين يقرهما المجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لاحتياجات الصندوق التشغيلية ، باستثناء أن قيمة السندات الاذنية المتعلقة بالأسهم المخصصة للحساب الثاني تقضى فسي الوقت وعلى النحو اللذين يقرهما المجلس التنفيذي •

٤- لا يكون المبلغ الذي اكتب به كل عضو عن أسهم قابلة للاستيفاء خاضعا لطلب سداد من الصندوق الا وفقا لأحكام الفقرة ١٢ من المادة ١٧ •

٥- توجه طلبات سداد قيمة أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة الى جميع الأعضاء بصورة متناسبة مع أسهمهم بصدد أية فئة أو فئات من الأسهم المطلوب سدادها ، باستثناء ما تلخص عليه الفقرة ٣ (ج) من هذه المادة •

- ١- تكون الترتيبات الخاصة بدفع أقل البلدان نموا قيمة اكتتاباتهم في أسهم رأس المال المساهم به مباشرة كما هي محددة في الملحق باء .
- ٢- يجوز دفع قيمة الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، في الحالات المناسبة ، من قبل المؤسسات المختصة للأعضاء المعنيين .

المادة ١٢

كفاية الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة

- ١- إذا حدث ، بعد انقضاء ١٨ شهرا على بدء نفاذ هذا الاتفاق ، أن قصرت الاكتتابات أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة عن المبلغ المحدد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ ، يقوم مجلس المحافظين في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك بمراجعة مدى كفاية الاكتتابات .
- ٢- يقوم مجلس المحافظين أيضا ، على الفترات التي يراها مناسبة ، بمراجعة مدى كفاية رأس المال المساهم فيه مباشرة والمتاح للحساب الأول . وتتم عملية المراجعة الأولى في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الثالثة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق .
- ٣- لمجلس المحافظين أن يقرر ، نتيجة لأية عملية مراجعة يقوم بها بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة ، أن يتيح للاكتتاب أسهما غير مكتتب بها بعد ، أو أن يصدر أسهم إضافية من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة على أساس توزيع يقرره مجلس المحافظين .
- ٤- يتخذ مجلس المحافظين مقرراته في إطار هذه المادة بأغلبية مشروطة عالية .

المادة ١٣

التبرعات

- ١- للصندوق أن يقبل تبرعات من الأعضاء ومن مصادر أخرى . وتدفع هذه التبرعات بعملة بلية للاستخدام .
- ٢- يكون المبلغ المستهدف للتبرعات الأولية المقدمة للاستخدام في الحساب الثاني ٢٠ ٨٦١ ١١ مائة حسابية ، وذلك بالإضافة إلى التخصيص الذي يتم وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠ .

٣- (أ) يراجع مجلس المحافظين مدى كفاية موارد الحساب الثاني في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الثالثة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق . ولمجلس المحافظين أيضا أن يجرى ، على ضوء أنشطة الحساب الثاني ، عملية المراجعة هذه في أية مواعيد أخرى يقررها .

(ب) لمجلس المحافظين ، على ضوء أية عملية من عمليات المراجعة المذكورة ، أن يقرر تغذية الحساب الثاني بموارد جديدة واتخاذ الترتيبات الضرورية . وتكون أية تغذيات من هذا النوع اختيارية بالنسبة للأعضاء ، ومتشعبة مع هذا الاتفاق .

٤- تقدم التبرعات دون قيود على وجوه استخدام الصندوق لها ، الا تحديد المتبرع أنها موجهة للاستخدام في الحساب الأول أو الثاني .

المادة ١٤

الموارد الناجمة عن انتساب منظمات سلعية دولية الى الصندوق

ألف - التدابير النقدية

١- لدى انتساب منظمة سلعية دولية الى الصندوق ، وباستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة ، تودع المنظمة المنتسبة لدى الصندوق ، نقداً بعملة قابلة للاستخدام ، ولحساب تلك المنظمة المنتسبة ، ثلث متطلباتها المالية القصوى . ويتم هذا الايداع دفعة واحدة أو على أقساط ، تبعاً لما تتفق عليه المنظمة المنتسبة والصندوق مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك وضع السيولة لدى الصندوق ، والحاجة الى تحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة المالية التي تستمد من توفر ودائع نقدية للمنظمات المنتسبة ، وقدرة المنظمة المنتسبة المعنية على جمع المبلغ النقدي الذي يتطلبه الوفاء بالتزامها الايداعي .

٢- للمنظمة المنتسبة التي تكون حائزة لمخزونات وقت انتسابها الى الصندوق أن تفي ببعض أو كل التزامها الايداعي ، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، برهن سندات مخزون ذات قيمة معادلة لدى الصندوق أو بايداعها أمانة لحسابه .

٣- للمنظمة المنتسبة أن تودع لدى الصندوق ، بأحكام وشروط مقبولة لدى الطرفين ، أي فائض نقدي ، بالإضافة الى ما تودعه بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة .

باء - رأس مال الضمان والضمانات

٤- لدى انتساب أية منظمة سلعية دولية الى الصندوق ، يقدم أعضاؤه المشتركون في تلك المنظمة المنتسبة ، مباشرة للصندوق ، رأس مال ضمان على أساس تقرره المنظمة المنتسبة ويكون مقبولا لدى الصندوق . ويجب أن تكون القيمة الاجمالية لرأس مال الضمان ولأية ضمانات أو مبالغ نقدية مقدمة بموجب الفقرة ٥ من هذه المادة مساوية لثلاثي المتطلبات المالية القصوى لتلك المنظمة المنتسبة ، الا في الحالة المتصوص عليها في الفقرة ٧ من هذه المادة . ويجوز دفع رأس مال الضمان ، في الحالات المناسبة ، من قبل المؤسسات المختصة للأعضاء المعنيين ، على أساس يرض عنه الصندوق .

٥- اذا كان هناك مشتركون في منظمة منتسبة غير أعضاء في الصندوق ، تودع المنظمة المنتسبة المذكورة نقدا لدى الصندوق ، بالإضافة الى النقد المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بمقدار رأس مال الضمان الذي كان على هؤلاء المشتركين أن يقدموه لو كانوا أعضاء ، الا أن لمجائس المحافظين ، بأغلبية مشروطة عالية ، أن يسمح لهذه المنظمة المنتسبة اما بتأمين تقديم رأس مال ضمان اضافي بالمبلغ ذاته من قبل أعضاء مشتركين في تلك المنظمة المنتسبة ، أو بتأمين تقديم ضمانات بالمبلغ ذاته من قبل أعضاء مشتركين ليسوا أعضاء في الصندوق . وتترتب على هذه الضمانات التزامات مالية تماثل التزامات رأس مال الضمان ، ويجب أن تكون على شكل يرض عنه الصندوق .

٦- ليس للصندوق أن يطلب سياد رأس مال الضمان والضمانات الا وفقا للفقرات ١١ الى ١٣ من المادة ١٧ . وتدفع قيمة رأس مال الضمان والضمانات بعملة قابلة للاستخدام .

٧- اذا كانت المنظمة المنتسبة تفي بالتزامها الايداعي على أقساط علا بالفقرة ١ من هذه المادة ، فعلى المنظمة المنتسبة المذكورة والمشاركين فيها القيام ، لدى دفع كل قسط وتبعاً لمقتضى الحال ، بتقديم رأس مال ضمان أو نقد أو ضمانات ، وفقا للفقرة ٥ من هذه المادة ، بما يساوي مجموعه ضعف مبلغ القسط المذكور .

جيم - سندات المخزون

٨- على المنظمة المنتسبة أن ترهن لدى الصندوق ، أو تودع أمانة لحسابه ، جميع سندات مخزون السلع المشتراه بحصيلة مسحوقاتها من النقد الذي أودعته بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أو بحصيلة قروض حصلت عليها من الصندوق ، ضمانا لقيام المنظمة المنتسبة بدفع التزاماتها للصندوق . وليس للصندوق أن يتصرف بالمخزونات الا وفقا للفقرات ١٥ الى ١٧ من المادة ١٧ . وعلى أثربيع السلع التي تثبتها سندات المخزون المذكورة ، على المنظمة المنتسبة أن تخصص حصيلة هذه المبيعات أولا لوفاء الرصيد المستحق من أي قرض حصلت المنظمة المنتسبة عليه من الصندوق ، ثم لوفاء بالتزامها الايداعي وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .

٩- يتم تامين جميع سندات المخزون المرهونة لدى الصندوق ، أو المودعة أمانة لحسابه ، لأغراض الفقرة ٢ من هذه المادة ، على أساس تحدد القواعد والأنظمة التي يعتمد عليها مجلس المحافظين .

المادة ١٥

عمليات الاقتراض

للصندوق أن يقترض ، وفقاً للفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ ، شريطة ألا يتجاوز مجموع المبالغ المقترضة التي لم يسدد لها الصندوق من أجل عمليات حسابه الأول ، في أي حين ، مبلغاً يمثل مجموع ما يلي :

- (أ) الجزء الذي لم يطلب سداده من الأسهم القابلة للاستيفاء ، و
- (ب) ما لم يطلب سداده من رأس مال الضمان والضمانات من المشتركين في المنظمات المنتسبة بموجب الفقرات ٤ إلى ٧ من المادة ١٤ ،
- (ج) الاحتياطي الخاص المنشأ عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٦ .

الفصل السادس

العمليات

المادة ١٦

أحكام عامة

ف - استخدام الموارد

- تستخدم موارد الصندوق وتسهيلاته ، حصراً ، من أجل تحقيق أهدافه والوفاء بوظائفه .

هـ - حسابان

- ينشئ الصندوق حسابين منفصلين ويحتفظ فيهما بموارد : الحساب الأول ، الذي يضم موارد المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ ، للمساهمة في تمويل التخزين السلعي ، والحساب الثاني ، الذي يضم الموارد المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ ، لتمويل تدابير غير تخزينية ، ميدان السلع الأساسية ، وذلك دون تعريض وحدة الصندوق المتكاملة للخطر . ويجب أن ينعكس إذا الفصل بين الحسابين في البيانات المالية للصندوق .

- تحفظ موارد كل حساب أو تستخدم أو يرتبط عليها أو تستثمر أو يتم التصرف بها على نحو فر ، بصورة منفصلة كلياً عن موارد الحساب الآخر . ولا يجوز تحميل موارد أحد الحسابين الخسائر التي تنجم عن عمليات الحساب الآخر أو أنشطته الأخرى ، ولا استخدامه لتسديد الخصوم التي تنجم عن العمليات أو الأنشطة المذكورة .

يم - الاحتياطي الخاص

- ينشئ مجلس المحافظين ، مقتطعا من إيرادات الحساب الأول بعد خصم النفقات الإدارية ، احتياطيا خاصا " لا يتجاوز نسبة ١٠ في المائة من المخصص للحساب الأول من رأس المال المساهم . مباشرة ، من أجل سداد الخصوم التي تنجم عن اقتراضات الحساب الأول ، وفقا لنص الفقرة ١٢ من المادة ١٧ . وعلى الرغم من أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، يقرر مجلس المحافظين بأغلبية مروطة عالية كيفية التصرف بأية إيرادات صافية لم تخصص للاحتياطي الخاص .

دال - الصلاحيات العامة

٥- بالإضافة الى أية صلاحيات ذكرت في مواضع أخرى من هذا الاتفاق ، للصندوق أن يمارس الصلاحيات التالية بصدد عملياته ، رهنا بمبادئ التشغيل العامة وبأحكام هذا الاتفاق وعلى نحو يتمشى معها :

- (أ) الاقتراض من الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية ، وكذلك من الأسواق المالية اذا كان ذلك لعمليات الحساب الأول ، وفقا لشرعة البلد الذي يتم فيه الاقتراض ، وشريطة حصول الصندوق مسبقا على موافقة البلد المذكور وأي بلد يتم الاقتراض بعملته ؛
- (ب) القيام باستثمار الأموال غير المحتاج اليها لعملياته في أي حين ، في أية صكوك مالية يحدد ما الصندوق ، وفقا لشرعة البلد الذي يتم الاستثمار في أراضيه ؛
- (ج) ممارسة أية صلاحيات أخرى ضرورية لتعزيز أهدافه ووظائفه ولتنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

ها - مبادئ التشغيل العامة

- ٦- يدير الصندوق عملياته طبقا لأحكام هذا الاتفاق ولأية قواعد وأنظمة يعتمدها مجلس المحافظين عملا بالفقرة ٦ من المادة ٢٠ .
- ٧- يتخذ الصندوق ترتيبات للتأكد من أن حصيلة أي قرض ، أو أية منحة ، قدمه الصندوق أو شارك فيه ، لا تستخدم الا في الأغراض التي قدم القرض أو المنحة من أجلها .
- ٨- كل سند مالي يصدره الصندوق يجب أن يحمل على وجهه تصريحها جليا بأنه لا يشكل التزاما على أي عضو ما لم ينص على غير ذلك صراحة على السند المالي .
- ٩- يسعى الصندوق الى الحفاظ على قدر معتول من التنوع في استثمارات .
- ١٠- يعتمد مجلس المحافظين قواعد وأنظمة مناسبة للحصول على البضائع والخدمات من موارد الصندوق . ويجب أن تكون القواعد والأنظمة المذكورة ، كقاعدة عامة ، متفقة مع مبادئ العطاءات الدولية التنافسية فيما بين الموردين في أراضي الأعضاء ، وأن تمنح الأفضلية المناسبة لخبراء وتقنيين وموردى البلدان النامية الأعضاء في الصندوق .
- ١١- يقيم الصندوق علاقات عمل وثيقة مع المؤسسات المالية الدولية والاقليمية ، وله ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا ، أن يقيم مثل العلاقات المذكورة مع ما في بلدان الأعضاء من كيانات ، عامة أو خاصة ، تحنى باستثمار أموال انمائية في تدابير للتنمية السلعية . وللصندوق أن يشترك في التمويل مع هذه المؤسسات .

- على الصندوق ، في عملياته وفي نطاق دائرة اختصاصه ، أن يتعاون مع الهيئات السليمة بلية والمنظمات المنتسبة في حماية مصالح البلدان المستوردة النامية اذا اضررت هذه البلدان ، تدابير متخذة في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية .
- على الصندوق أن يلتزم جانب الحرص في عملياته ، وأن يتخذ من الاجراءات ما يراه ضروريا لئلا يهدد الموارد ، ووقايتها ، وأن يمتنع عن الدخول في مضاربات نقدية .

المادة ١٧

الحساب الأول

الموارد

- تتكون موارد الحساب الأول مما يلي :
- (أ) اكتتابات الأعضاء في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، باستثناء ما يخص مسن باتهم للحساب الثاني وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠ ؛
 - (ب) الودائع النقدية المقدمة من المنظمات المنتسبة عملا بالفقرات ١ الى ٣ من المادة ١٤ ؛
 - (ج) رأس مال الضمان ، والتلقد المدفوع عوضا عن رأس مال الضمان ، والضمانات المقدمة لمشاركين في المنظمات المنتسبة عملا بالفقرات ٤ الى ٧ من المادة ١٤ ؛
 - (د) التبرعات المخصصة للحساب الأول ؛
 - (هـ) حصائل الأموال المقترضة عملا بالمادة ١٥ ؛
 - (و) الإيرادات الصافية التي تتحقق من عمليات الحساب الأول ؛
 - (ز) الاحتياطي الخاص المشار اليه في الفقرة ٤ من المادة ١٦ ؛
 - (ح) سدادات المخزون المقدمة من المنظمات المنتسبة عملا بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ١٤ .

مادة ١٨ عمليات الحساب الأول

- يقر المجلس التنفيذي أحكام ترتيبات الاقتراض لعمليات الحساب الأول .
- يستخدم رأس المال المساهم فيه مباشرة والمخصص للحساب الأول :
- (أ) لرفع الجدارة الائتمانية للصندوق بصدد عمليات حسابه الأول ؛

(ب) كرأس مال عامل ، لمواجهة ما يحتاجه الحساب الأول من سيولة على المدى القصير؛

(ج) لتأمين عائدات من أجل تغطية نفقات الصندوق الادارية .

٤- يتقاضى الصندوق فائدة على القروض المقدمة للمنظمات المنتسبة بمعدلات منخفضة بالقدر الذي تسمح به قدرته على الحصول على أموال والحاجة الى تغطية ما يتكلفه لاقتراض الأموال اللازمة لاقتراض تلك المنظمات المنتسبة .

٥- يدفع الصندوق فائدة على جميع ما للمنظمات المنتسبة لديه من ودائع نقدية وأرصدة نقدية أخرى بمعدلات مناسبة تنمشى مع مردود استثماراته المالية ، ومع مراعاة المعدل الذى يتقاضاه الصندوق في اقراض المنظمات المنتسبة وما يتكلفه لاقتراض الأموال اللازمة لعمليات حسابها الأول .

٦- يعتمد مجلس المحافظين قواعد وأنظمة تقررها مبادئ التشغيل التي يحدد في نطاقها معدلات الفائدة التي يتقاضاها ويدفعها وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة . ويسترشد مجلس المحافظين عند القيام بذلك ، بضرورة المحافظة على قدرة الصندوق المالية على البقاء ، وبإعني مبدأ عدم التمييز في معاملة المنظمات المنتسبة .

جيم - المتطلبات المالية القسوى

٧- يحدد اتفاق الانسحاب المتطلبات المالية القسوى للمنظمة المنتسبة ، والخطوات التي تتخذ في حالة تغيير متطلباتها هذه .

٨- تشمل المتطلبات المالية القسوى للمنظمة المنتسبة كلفة احتياز المخزونات التي تحدد بضرب حجم مخزونات المرخص به كما هو محدد في اتفاق الانسحاب ، بسعر شراء مناسب تحدده تلك المنظمة المنتسبة . وبالإضافة الى ذلك ، يجوز للمنظمة المنتسبة أن تضمن متطلباتها المالية القسوى تكاليف اعتياد محددة لا يتجاوز مبلغها ٢٠ في المائة من كلفة الاحتياز ولا تدخل فيها رسوم الفائدة على القروض .

دال - التزامات المنظمات المنتسبة والمشاركين فيها ازاء الصندوق

٩- يجب أن يتضمن اتفاق الانسحاب ، بين ما يتضمنه ، أحكاماً تنص على ما يلي :

(أ) طريقة اضطلاع المنظمة المنتسبة والمشاركين فيها بالالتزامات ازاء الصندوق المحددة في المادة ١٤ بصدد الودائع ، ورأس مال الضمان ، والنقد المدفوع عوضاً عن رأس مال الضمان ، والضمانات ، وسندات المخزون ؛

(ب) أنه لا يحق للمنظمة المنتسبة أن تقتض لعمليات تخزينها الاحتياطي من أى طرف ثالث ، ما لم تتوصل المنظمة المنتسبة والصندوق الى اتفاق متبادل على أساس يقره المجلس التنفيذي ؛

(ج) أن المنظمة المنتسبة مسؤولة في كل حين ، وتحمل التبعة ازايا الصندوق ، عن صيانة حفظ المخزونات التي من أجلها رهنّت سندات المخزون لدى الصندوق ، أو أودعتها أمانة لحسابه ، عليها الاحتفاظ باستمرار بتأمين مناسب على المخزونات المذكورة واتخاذ ما يلائم من ترتيبات مالية وغيرها من الترتيبات بصدد حيازتها ومناولتها ؛

(د) أن تعقد المنظمة المنتسبة مع الصندوق اتفاقات ائتمانية مناسبة تحدد أحكام وشروط يقرض تحصل عليه تلك المنظمة المنتسبة من الصندوق ، بما في ذلك ترتيبات سداد الأصل ودفع لفائدة ؛

(هـ) أن تقوم المنظمة المنتسبة بإبلاغ الصندوق تباعا ، وبالطريقة المناسبة ، بالتطورات التي تطرأ على الأسواق السلعية التي تهتم بها المنظمة المنتسبة .

٢٤ - التزامات الصندوق ازايا المنظمات المنتسبة

١- يجب أن يتضمن اتفاق الانتساب أيضا ، بين ما يتضمنه ، أحكاما تنص على ما يلي :

(أ) أن يتخذ الصندوق ، رهنا بأحكام الفقرة ١١ (أ) من هذه المادة ، الاجراءات اللازمة لتمكين المنظمة المنتسبة لدى طلبها ذلك ، من سحب كامل أو بعض المبالغ المودعة عملا الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ ؛

(ب) أن يقدم الصندوق للمنظمة المنتسبة قروضا لا يتجاوز مجموع أصل مبالغها مجموع الم يطلب سدادها من رأس مال الضمان ، والقد المدفوع عوضا عن رأس مال الضمان ، والضمانات لعقدمة من المشتركين في المنظمة المنتسبة بحكم اشتراكهم في تلك المنظمة المنتسبة عملا بالفقرات ٤ الى ٧ من المادة ١٤ ؛

(ج) أن لا تستخدم عمليات السحب والاقتراض التي تقوم بها كل منظمة منتسبة عملا الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه الا من أجل الوفاء بتكاليف التخزين المشمولة بالمتطلبات المالية لقصوى وفقا للفقرة ٨ من هذه المادة . ولا يجوز أن يستخدم مبلغ يزيد عن المبلغ المشمول بالمتطلبات المالية القصوى لكل منظمة منتسبة للوفاء بتكاليف الاعتماد المحددة وفقا للفقرة ٨ من هذه المادة ؛

(د) أن على الصندوق ، الا في الحالة التي تنص عليها الفقرة ١١ (ج) من هذه المادة ان يتيح سندات المخزون للمنظمة المنتسبة دون ابطاء لتستخدمها من أجل مبيعات مخزونها لاحتياطي ؛

(هـ) أن على الصندوق أن يحترم سرية المعلومات المقدمة من المنظمة المنتسبة .

واو - تخلف المنظمات المنتسبة

١١- في حالة ما اذا أصبح تخلف منظمة منتسبة ما عن سداد ما عليها بشأن أى من قروضها من الصندوق وشيكا ، يتشاور الصندوق مع تلك المنظمة المنتسبة بشأن التدابير اللازمة لتفادي هذا التخلف . فاذا تخلفت المنظمة المنتسبة عن الدفع يرجع الصندوق على الموارد التالية ، بالترتيب التالي ، وفي حدود المبلغ الذى تخلفت عن دفعه :

- (أ) أى مبلغ نقدي للمنظمة المنتسبة المتخلفة يحتفظ به الصندوق ؛
- (ب) حصيلة الطلبات ، الموجهة على أساس تناسبي ، لسداد رأس مال الضمان والضمانات المقدمة من المشتركين في المنظمة المنتسبة المتخلفة بحكم اشتراكهم في تلك المنظمة المنتسبة ؛
- (ج) أية سندات مخزون رهنتها المنظمة المنتسبة المتخلفة لدى الصندوق أو أودعتها أمانة لحسابه ، وذلك رهنا بالفقرة ١٥ من هذه المادة .

زاي - الخصوم الناشئة عن عمليات اقتراض الحساب الأول

١٢- في حالة عدم تمكن الصندوق على أى نحو آخر من الوفاء بخصومه فيما يتعلق بعمليات اقتراض حسابه الأول ، فإنه يفي بهذه الخصوم من الموارد التالية وبالترتيب التالي ، بشرط أنه اذا تخلفت منظمة منتسبة ما عن الوفاء بالتزاماتها ازاء الصندوق يكون الصندوق قد قام فعلا ، الى أقصى حد ممكن باستخدام الموارد المشار إليها في الفقرة ١١ من هذه المادة :

- (أ) الاحتياطي الخاص ؛
- (ب) حصيلة الاكتتابات في الأسهم المستوفاة المخصصة للحساب الأول ؛
- (ج) حصيلة الاكتتابات في الأسهم القابلة للاستيفاء ؛
- (د) حصيلة الطلبات الموجهة بصورة تناسبية لسداد رأس مال الضمان والضمانات المقدمة من المشتركين في منظمة منتسبة متخلفة عن الدفع بحكم اشتراكهم في منظمات منتسبة أخرى .

ويقوم الصندوق في أقرب وقت ممكن برد الدفعات التي يسدد لها المشتركون في المنظمات المنتسبة وفقا للفقرة الفرعية (د) أعلاه ، من أصل الموارد المقدمة وفقا للفقرات ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذه المادة ، وتستخدم أية موارد من هذا القبيل تبقى بعد الرد المذكور من أجل إعادة تكوين الموارد المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه ، بترتيب عكسي .

١٣- يستخدم الصندوق حصيلة الطلبات الموجهة بصورة تناسبية لسداد رأس مال الضمان والضمانات ، بعد اللجوء الى الموارد المدرجة في الفقرة ١٢ (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة ، في الوفاء بأى من خصومه ، غير تلك الخصوم الناشئة عن تخلف منظمة منتسبة ما عن الدفع .

١٤- من أجل تمكين الصندوق من الوفاء بأية خصوم عليه تكون بقيت غير مسددة بعد اللجوء الى الموارد المذكورة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من هذه المادة ، تزداد أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة بمقدار المبلغ اللازم للوفاء بالخصوم المذكورة ، ويدعى مجلس المحافظين الى الانعقاد في ورة طارئة للبت في طرائق هذه الزيادة .

١٥- تصرف الصندوق بالمخزونات المختومة

١٥- يكون الصندوق حراً في أن يتصرف بمخزونات السلع التي اغترمتها له منظمة منتسبة متخلفة ملا بالفقرة ١١ من هذه المادة ، شريطة أن يسعى الصندوق الى تفادي البيع الكارثة لهـذ ه لمخزونات بتأجيله عمليات البيع بالقدر الذي يتمشى مع ضرورة تفادي تخلف الصندوق نفسه عن الوفاء بالتزاماته .

١٦- يقوم المجلس التنفيذي ، على فترات مناسبة ، بمراجعة عمليات التصرف بالمخزونات التي يلجأ إليها الصندوق وفقاً للفقرة ١١ (ج) من هذه المادة ، بالتشاور مع المنظمة المنتسبة المعنية ، وبقرار أغلبية مشروطة ما اذا كان يجب تأجيل عمليات التصرف المذكورة .

١٧- تستخدم حصيلة عمليات التصرف بالمخزونات ، أولاً ، للوفاء بأية خصوم تحملها الصندوق في لاقتراض لحسابه الأول بصدد المنظمة المنتسبة المعنية ، ثم لاعادة تكوين الموارد المعددة في لفقرة ١٢ من هذه المادة بالترتيب العكسي .

المادة ١٨

الحساب الثاني

الف - الموارد

١- تتكون موارد الحساب الثاني مما يلي :

(أ) الجزء المخصص للحساب الثاني من رأس المال المساهم فيه مباشرة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥ ،

(ب) التبرعات المقدمة الى الحساب الثاني ؛

(ج) ما يتجمع في الحساب الثاني بين الحين والحين من دخل صاف ؛

(د) عمليات الاقتراض ؛

(هـ) أية موارد أخرى توضع تحت تصرف الصندوق أو يتلقاها أو يحوزها من أجل عمليات حسابه الثاني علا بهذا الاتفاق .

باء - الحدود المالية للحساب الثاني

٢- لا يجوز لمجموع مبالغ القروض والملح التي يقدمها الصندوق أو يشترك في تقديمها من خلال عمليات حسابه الثاني أن يتجاوز مجموع مبلغ موارد الحساب الثاني .

جيم - مبادئ عمليات الحساب الثاني

٣- للصندوق أن يقدم قروضا أو يشترك في تقديمها ، كما أن له ، الا بصدد الجزء المخصص للحساب الثاني من رأس المال المساهم فيه مباشرة ، أن يقدم منحا أو يشترك في تقديمها من أجل تمويل تدابير غير تخزينية في ميدان السلع الأساسية من موارد الحساب الثاني ، رهنا بنصوص هذا الاتفاق ولا سيما بالأحكام والشروط التالية :

(أ) تكون التدابير من تدابير التنمية السلعية ، وتستهدف تحسين هياكل الأسواق وتحسين تنافسية وامكانيات سلح أساسية معينة على المدى الطويل . وتشمل التدابير المذكورة البحث الانمائي ، وادخال التحسينات على الانتاجية ، والتسويق وتدابير تستهدف المساعدة ، عن طريق التمويل المشترك أو من خلال المساعدة التقنية ، كقاعدة عامة ، على تحقيق التوزيع الرأسي ، سواء اضطلع بهذه التدابير على حدة ، كما في حالة السلع الأساسية القابلة للتلف وغيرها من السلع الأساسية التي لا يمثل التخزين حلا وافيا لمشاكلها ، أو بالاضافة الى أنشطة التخزين ودعمها ؛

(ب) ترعى هذه التدابير وتتم متابعتها بصورة مشتركة من قبل المنتجين والمستهلكين في اطار هيئة سلعية دولية ما ؛

(ج) يجوز لعمليات الصندوق في الحساب الثاني أن تأتي على صورة قروض وملح لهيئة سلعية دولية ما أو لاحدى مؤسساتها ، أو لعضو أو أعضاء تعينهم الهيئة المذكورة وفق أحكام وشروط يقرر المجلس التنفيذي أنها مناسبة ، على أن توضع في الاعتبار الحالة الاقتصادية للهيئة أو للعضو أو الأعضاء المعنيين وطبيعة العملية المقترحة ومتطلباتها . ويمكن أن تكون القروض المذكورة مغطاة بضمانات حكومية أو ضمانات مناسبة أخرى تقدمها الهيئة السلعية الدولية أو يقدمها العضو أو الأعضاء الذين تعينهم الهيئة المذكورة ؛

(د) على الهيئة السلعية الدولية الراعية لمشروع يراد تمويله من قبل الصندوق عن طريق حسابه الثاني أن تعرض على الصندوق اقتراحا خطيا مفصلا يحدد غرض المشروع وأمدته وموقعه وكلفته والمؤسسة المكلفة بتنفيذه ؛

(هـ) قبل أن يتم تقديم أى قرض أو منحة ، على المدير العام أن يعرض على المجلس تنفيذى تقييماً مفصلاً للاقتراح مرفقاً بتوصياته ، وكذلك برأى اللجنة الاستشارية حسب الاقتضاء ،
قال للفقرة ٢ من المادة ٢٥ . ويتخذ المجلس التنفيذى مقرراته بشأن انتقاء المقترحات وإقرارها
غلبية مشروطة وفقاً لهذا الاتفاق ولأية قواعد وأنظمة لعمليات الصندوق معتمدة بمقتضاه ؛

(و) يستعين الصندوق ، كقاعدة عامة ، من أجل تقييم مقترحات المشاريع المعروضة عليه
مويلها ، بخدمات مؤسسات دولية أو اقليمية ، وله ، حين يكون ذلك مناسباً ، أن يستعين بخدمات
الات ومكاتب استشارية أخرى متخصصة في الميدان المعنى . وللصندوق أيضاً أن يعهد إلى
مؤسسات المذكورة بإدارة القروض أو المنح ومراقبة تنفيذ المشاريع الممولة من قبله . ويتم انتقاء هذه
مؤسسات والوكالات والمكاتب الاستشارية وفقاً لقواعد وأنظمة يعتمدها مجلس المحافظين ؛

(ز) على الصندوق ، وهو يقدم أى قرض أو يشترك في تقديمه ، أن يولي الاعتبار الواجب
دى توقع كون المقرض ، وأى ضامن ، في وضع يستطيعان معه الوفاء بالتزاماتهما إزاء الصندوق
، ما يتصل بالصفحة المذكورة ؛

(ح) يعقد الصندوق ، مع الهيئة السلعية الدولية المعنية والمؤسسة التابعة لها والعضو
الأعضاء المعنيين ، اتفاقاً يحدد مبالغ وأحكام وشروط القرض أو المنحة ويخلص ، بصورة خاصة ،
ن أية ضمانات حكومية أو ضمانات مناسبة أخرى وفقاً لهذا الاتفاق ولأية قواعد وأنظمة يضعها
صندوق ؛

(ط) لا توضع الأموال المقررة تقديمها بموجب أية عملية تمويلية تحت تصرف المتلقي الا
وأجهة المصاريف المتصلة بالمشروع على حسب ما يتم تحملها فعلياً ؛

(ي) لا يعيد الصندوق تمويل مشاريع ممولة أصلاً من مصادر أخرى ؛

(ك) - يتم سداد القروض بالعملة أو العملات التي تم الاقراض بها ؛

(ل) على الصندوق ، بقدر الإمكان ، أن يتفادى الازدواج بين أنشطة حسابه الثانوي
نشطة مؤسسات مالية دولية واقليمية قائمة ، ولكن يجوز له أن يشترك مع هذه المؤسسات في عمليات
تمويل ؛

(م) على الصندوق ، في تحديد أولوياته لاستخدام موارد الحساب الثاني ، أن يركز
تركيز الواجب على السلع الأساسية التي تهتم أقل البلدان نمواً ؛

(ن) عند النظر في مشاريع للحساب الثاني ، يولى الاهتمام الواجب للسلع الأساسية ذات
أهمية للبلدان النامية ، وخاصة سلع صغار المنتجين المصدرين ؛

(س) يراعى الصندوق الرعاية الواجبة أن من المستصوب عدم استخدام قدر غير متناسب من
إرد حسابه الثاني لصالح أية سلعة أساسية مفردة .

دال - الاقتراض للحساب الثاني

٤- يكون اقتراض الصندوق من أجل الحساب الثاني ، بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ ، وفقا لقواعد وأنظمة يعتمد ها مجلس المحافظين ، ويخضع لما يلي :

(أ) يكون هذا الاقتراض بشروط تساهلية ، تحدد في قواعد وأنظمة يعتمد ها الصندوق ، ولا تجوز إعادة الاقتراض من حصيلته بشروط أكثر تساهلا من تلك التي أحرزت بها هذه الحصيلة ؛

(ب) للأغراض المحاسبية ، توضع حصيلة الاقتراض في حساب دين تحفظ موارده أو تستخدم أو يرتبط عليها أو تستثمر أو يتم التصرف بها على نحو آخر بصورة منفصلة كليا عن موارد الصندوق الأخرى ، بما في ذلك موارد الحساب الثاني الأخرى ؛

(ج) لا يجوز تحميل موارد الصندوق الأخرى ، بما في ذلك موارد الحساب الثاني الأخرى ، خسائر ناجمة عن عمليات حساب الدين المذكور أو أنشطته الأخرى ، ولا استخدامها لسداد التزامات ناجمة عن تلك العمليات أو الأنشطة ؛

(د) يوافق المجلس التنفيذي على عمليات الاقتراض للحساب الثاني •

الفصل السابع

التنظيم والادارة

المادة ١٩

هيكل الصندوق

يكون للصندوق مجلس محافظين ، ومجلس تنفيذي ، ومدير عام ، واللازم من الموظفين للاضطلاع
بغايته .

المادة ٢٠

مجلس المحافظين

- تكون جميع صلاحيات الصندوق منوطة بمجلس المحافظين .
- يعين كل عضو محافظا واحدا ومحافظا مناوبا للعمل في مجلس المحافظين للمدة التي يراها
عضو الذي عينهما . ويجوز للمحافظ المناوب أن يشترك في الاجتماعات ، ولكن لا يجوز له التصويت
في غياب المحافظ الأصيل .
- يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض إلى المجلس التنفيذي سلطة ممارسة أي من صلاحيات
مجلس المحافظين ، باستثناء ما يلي :

- (أ) تقرير سياسة الصندوق الأساسية ؛
- (ب) الاتفاق على أحكام وشروط للانضمام إلى هذا الاتفاق وفقا للمادة ٥٦ ؛
- (ج) تعليق عضوية أحد الأعضاء ؛
- (د) زيادة أو تخفيض أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ؛
- (هـ) اعتماد تعديلات على هذا الاتفاق ؛

- (و) انهاء عمليات الصندوق وتوزيع أصوله وفقا للفصل التاسع ؛
- (ز) تعيين المدير العام ؛
- (ح) البت في طعون مقدمة من الأعضاء في مقررات اتخذها المجلس التنفيذي بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ؛
- (ط) اقرار البيان الحسابي السنوي المراجع للصندوق ؛
- (ي) اتخاذ مقررات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٦ ، تتصل باليرادات الصافية بعد تأمين احتياجات الاحتياطي الخاص ؛
- (ك) اقرار اتفاقات الانتساب المقترحة ؛
- (ل) اقرار الاتفاقات المقترحة مع منظمات دولية أخرى وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٩ ؛
- (م) البت في عمليات تغذية الحساب الثاني وفقا للمادة ١٣ •
- ٤- يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا واحدا ، وأية اجتماعات استثنائية يقرر عقدها ، أو يدعو الى عقدها ١٥ محافظا يحوزون ربع قوة التصويت الكلية على الأقل ، أو يطلب عقدها المجلس التنفيذي •
- ٥- يحصل النصاب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات مجلس المحافظين بحضور أغلبية من المحافظين يحوزون مالا يقل عن ثلثي قوة التصويت الكلية •
- ٦- يضع مجلس المحافظين ، بأغلبية مشروطة عالية ما يتمشى مع هذا الاتفاق من القواعد والأنظمة التي يراها ضرورية لتصريف أعمال الصندوق •
- ٧- يؤدي المحافظون والمحافظون المناوبون عملهم بصفتهم هذه دون تعويض من الصندوق ، مالم يقرر مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة أن تدفع لهم مصاريف السفر والاقامة المحقولة التي يتحملونها لحضور الاجتماعات •
- ٨- ينتخب مجلس المحافظين ، في كل اجتماع سنوي ، رئيسا له من بين المحافظين • ويستمر الرئيس في شغل منصبه الى أن ينتخب خلف له ، ويجوز أن يعاد انتخابه لمدة تالية واحدة •

المادة ٢١

التصويت في مجلس المحافظين

- توزع الأصوات في مجلس المحافظين بين الدول الأعضاء طبقا للملحق 'دال' .
- تتخذ القرارات في مجلس المحافظين ، حيثما أمكن ذلك ، بدون تصويت .
- يبيت في جميع المسائل المعروضة على مجلس المحافظين بأغلبية بسيطة ، الا حيث ينص هذا اتفاق على خلاف ذلك .
- لمجلس المحافظين أن يبدش ، عن طريق قواعد وأنظمة ، أسلوبا اجرائيا يجيز للمجلس تنفيذي أن يحصل على تصويت من مجلس المحافظين حول مسألة محددة دون طلب عقد اجتماع هذا المجلس .

المادة ٢٢

المجلس التنفيذي

- يكون المجلس التنفيذي مسؤولا عن تسيير عمليات الصندوق ويقدم تقاريره عن ذلك الى مجلس محافظين ، وتحقيقا لهذا الغرض يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات المنوطة به في أمكنة أخرى ن هذا الاتفاق أو الصلاحيات التي يفوضها اليه مجلس المحافظين . وفي ممارسة أي من الصلاحيات مفوضة اليه ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بنفس مستوى الأغلبية الذي كان ينطبق لو أن مجلس محافظين احتفظ بتلك الصلاحيات .
- ينتخب مجلس المحافظين ٢٨ مديرا تنفيذيا ومناوبا واحدا لكل مدير تنفيذي بالطريقة محددة في الملحق 'هـ' .
- ينتخب كل مدير تنفيذي ومدير مناوب لمدة سنتين ، ويجوز أن يعاد انتخابهما . ويستمران ، وظيفتهما الى أن يتم انتخاب خلف لهما . ويجوز للمدير المناوب أن يشترك في الاجتماعات ، ولكن يجوز له التصويت الا في غياب المدير الأصيل .
- يزاول المجلس التنفيذي وظائفه في مقر الصندوق ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال صندوق .

- ٥- (أ) يؤدي المديرون التنفيذيون ومناوبوهم عليهم دون مكافأة من الصندوق • ولكن يجوز للصندوق أن يدفع لهم مصاريف السفر والاقامة المعقولة التي يتحملونها لحضور الاجتماعات ؛
- (ب) على الرغم من الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، يتقاضى المديرون التنفيذيون ومناوبوهم مكافأة من الصندوق إذا قرر مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة أن عليهم أن يتفرغوا كلياً لمناصبهم •
- ٦- يحصل النصاب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي بحضور أغلبية من المديرين التنفيذيين تحوز على ما لا يقل عن ثلثي قوة التصويت الكلية •
- ٧- للمجلس التنفيذي أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المنتسبة والهيئات السلعية الدولية إلى الاشتراك في مداوات المجلس التنفيذي دون أن يكون لهم حق التصويت •
- ٨- يدعو المجلس التنفيذي الأمين العام للأونكتاد لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي بصفة مراقب •
- ٩- للمجلس التنفيذي أن يدعو ممثلي الهيئات الدولية المعنية الأخرى لحضور اجتماعاته بصفة مراقبين •

المادة ٢٢

التصويت في المجلس التنفيذي

- ١- يكون لكل مدير تنفيذي حق الادلاء بعدد الأصوات التي تعزى للأعضاء الذين يمثلهم • وليس من الضروري أن يدلي بهذه الأصوات كوحدة واحدة •
- ٢- يتخذ المجلس التنفيذي قراراته ، حيثما أمكن ذلك ، بدون تصويت •
- ٣- يبت في جميع المسائل المعروضة على المجلس التنفيذي بأغلبية بسيطة ، إلا حيث ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك •

المادة ٢٤

المدير العام والموظفون

- يعين مجلس المحافظين المدير العام بأغلبية مشروطة . وإذا كان المدير العام المعين يشغل منصبه منصب محافظ أو مدير تنفيذي أو مناوب ، عليه أن يستقيل من هذا المنصب قبل توليه مهام وظيفته كمدير عام .
- يتولى المدير العام ، في ظل توجيهات مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي ، تصريف أعمال العادية للصندوق .
- يكون المدير العام الرئيس التنفيذي الأعلى للصندوق ، ورئيس المجلس التنفيذي ، وبشترك اجتماعات هذا المجلس دون أن يكون له حق التصويت .
- تكون مدة ولاية المدير العام أربع سنوات ، ويجوز إعادة تعيينه لمدة تالية واحدة . على أن دة المدير العام تنتهي في أي وقت يقرر فيه ذلك مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة .
- يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم وتعيين وفصل الموظفين عملاً بنظامي الموظفين الأساسي لإداري اللذين يعتمد هما الصندوق . وعليه ، لدى تعيين الموظفين ، ومع إيلاء الأهمية القصوى لسان أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص التقني ، أن يراعى اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن .
- يكون ولاء المدير العام والموظفين ، في نهوضهم بأعمالهم ووظائفهم ، للصندوق وحده دون أية لطة أخرى . وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي لهذه الأعمال وأن يمتنع عن أية محاولات للتأثير ن المدير العام أو أي موظف في نهوضه بأعمالهم وظيفته .

المادة ٢٥

اللجنة الاستشارية

- (أ) مراعاة للحاجة إلى تمكين الحساب الثاني من بدء عمله في أقرب وقت ممكن ، يشس مجلس المحافظين في أقرب موعد ممكن لجنة استشارية ، وفقاً للقواعد والأنظمة التي يعتمدها مجلس محافظين ، لتسهيل عمليات الحساب الثاني ؛

(ب) يجب ، في تشكيل اللجنة الاستشارية ، إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى توزيع جغرافي عريض ومنصف ، والى توفر الدراية الفردية في مسائل التنمية السلعية ، والى استصواب تمثيل عريض للمصالح ، بما في ذلك مصالح المتبرعين .
٢- تكون وظائف اللجنة الاستشارية :

(أ) اسداء المشورة الى المجلس التنفيذي بشأن الجوانب التقنية والاقتصادية لبرامج التدابير التي تقترحها الهيئات السلعية الدولية على الصندوق من أجل تمويلها أو الاشتراك فسي تمويلها عن طريق الحساب الثاني ، وبشأن الأولويات التي يجب أن تضاف على المقترحات المذكورة ؛

(ب) اسداء المشورة ، بناءً على طلب المجلس التنفيذي ، بشأن جوانب محددة تتصل بتقييم مشاريع معينة يجرى النظر في أمر تمويلها عن طريق الحساب الثاني ؛

(ج) اسداء المشورة الى المجلس التنفيذي بشأن مبادئ توجيهية ومعايير لتحديد الأولويات النسبية فيما بين التدابير التي تدخل في نطاق الحساب الثاني ، ولاجراءات التقييم ، ولتقديم المنح والمساعدة بالقروض وللإشتراك في التمويل مع مؤسسات مالية دولية أخرى ومسح كيانات أخرى ؛

(د) التعليق على تقارير المدير العام عن الاشراف على المشاريع التي يجرى تمويلها عن طريق الحساب الثاني وتنفيذ هذه المشاريع وتقييمها .

المادة ٢٦

أحكام في شأن الميزانية ومراجعة الحسابات

- ١- تغطي مصروفات الصندوق الادارية من إيرادات الحساب الأول .
- ٢- يعد المدير العام ميزانية ادارية سنوية ينظر فيها المجلس التنفيذي ، وتحال مشفوعة بتوصياته ، الى مجلس المحافظين ليقيم باقرارها .
- ٣- يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لاجراء مراجعة سنوية مستقلة وخارجية لحسابات الصندوق . ويحال البيان الحسابي المراجع ، بعد أن ينظر فيه المجلس التنفيذي ، مشفوعاً بتوصياته ، الى مجلس المحافظين لاقراره .

المادة ٢٧

مقر الصندوق

يكون مقر الصندوق في المكان الذي يقرره مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة ، في اجتماعه
الستوى الأول إذا أمكن . ويجوز ، بقرار من مجلس المحافظين ، أن ينشئ الصندوق ، حسب
الضرورة ، مكاتب أخرى في أرض أى عضو .

المادة ٢٨

نشر التقارير

يصدر الصندوق ويرسل الى الأعضاء تقريراً سنوياً يحتوى على بيان حسابي مراجع . كما يحال
التقرير والبيان للاطلاع ، بعد اعتمادهما من مجلس المحافظين ، الى الجمعية العامة للأمم
المتحدة ومجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد ، والى المنظمات المنتسبة وغيرها من المنظمات
الدولية المهمة بالأمر .

المادة ٢٩

علاقات الصندوق بالأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

- ١- للصندوق أن يجرى مفاوضات مع الأمم المتحدة بغية عقد اتفاق لادخال الصندوق في علاقة
مع الأمم المتحدة بوضعه احدى الوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ من ميثاق الأمم
المتحدة . وأى اتفاق يعقد وفقاً للمادة ٦٣ من الميثاق يتطلب موافقة مجلس المحافظين بناءً على
توصية المجلس التنفيذي .
- ٢- للصندوق أن يتعاون وتعاوناً وثيقاً مع الأونكتاد ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من
المنظمات الدولية الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والأجهزة الحكومية
المعنية بمجالات نشاط ذات صلة بأنشطته ، وأن يعقد اتفاقات مع هذه الهيئات اذا رأى ضرورة لذلك .
- ٣- للصندوق أن يقيم ترتيبات عمل مع الهيئات المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، على
نحو ما يقرره المجلس التنفيذي .

الفصل الثامن

انسحاب الأعضاء وتعليق عضويتهم وانسحاب المنظمات المنتسبة

المادة ٣٠

انسحاب الأعضاء

يجوز للعضو في أى وقت ، باستثناء الحالة التي تنص عليها الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٥ ، ورمنا بأحكام المادة ٣٢ ، أن يسحب من الصندوق بتوجيهه من قبله إلى الصندوق ، ويصبح هذا الانسحاب نافذا في الموعد المحدد في الأشعار والذي لا يجوز أن يقل عن اثني عشر شهرا بعد استلام الصندوق للأشعار .

المادة ٣١

تعليق العضوية

- ١- إذا تخلف عضوا عن الوفاء بأى من التزاماته المالية إزاء الصندوق ، يجوز لمجلس المحافظين باستثناء الحالة التي تنص عليها الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٥ ، أن يعلق عضويته بأغلبية مشروطة . وتلقضي عضوية العضو المعلقة على هذا النحو من تلقاء نفسها بمضي سنة واحدة على تاريخ تعليقها ، ما لم يقرر مجلس المحافظين تمديد التعليق لفترة سنة أخرى .
- ٢- يعيد مجلس المحافظين العضوية الكاملة إلى العضو المعلقة عضويته متى اقتنع بأنه قد أوفى بالتزاماته المالية إزاء الصندوق .
- ٣- لا يحق للعضو ، أثناء فترة تعليق عضويته ، ممارسة أية حقوق ينص عليها هذا الاتفاق فيما عدا حق الانسحاب والحق في التحكيم أثناء انهاء عمليات الصندوق ، ولكنه يظل مطالبا بالوفاء بجميع التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق .

المادة ٣٢

تسوية الحسابات

١- عندما تلقضي عضوية عضوا ، يظل هذا العضو بعد انقضاء عضويته مسؤولا عن الوفاء بجميع طلبات السداد الصادرة عن الصندوق قبل التاريخ الذي تنقضي فيه العضوية وعن المدفوعات غير المسددة حتى ذلك التاريخ ، فيما يتعلق بالتزاماته ازاء الصندوق . كما يظل هذا العضو مسؤولا عن الوفاء بالتزاماته المتعلقة برأس مال ضمانه الى أن يتم اتخاذ ترتيبات مرضية للصندوق تتفق مع الفقرات ٤ الى ٧ من المادة ١٤ . وبدن كل اتفاق انتساب على أنه ، اذا انقضت عضوية مشترك فسي المنظمة المنتسبة المعنية ، تكفل هذه المنظمة المنتسبة اتعام الترتيبات المذكورة في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي تلقضي فيه عضوية العضو .

٢- عندما تلقضي عضوية عضوا ، يتخذ الصندوق ترتيبات لاعادة شراء أسهمه بما يتمشى مع الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٦ كجزء من تسوية الحسابات مع هذا العضو ، وينشط برأس مال ضمانه ، شريطة الوفاء بالتزامات والمتطلبات المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة . ويكون سعراعادة شراء الأسهم مطابقا للقيمة المبينة في دفاتر الصندوق في تاريخ انقضاء عضوية العضو ، وذلك شريطة امكن استخدام الصندوق لأي مبلغ يستحق للعضو على هذا النحو في استيفاء أية خصوم لم يسدد ها هذا العضو للصندوق بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٣٣

انسحاب المنظمات المنتسبة

١- لأية منظمة منتسبة ، رهنا بالأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاق الانتساب ، أن تسحب من الانتساب الى الصندوق شريطة قيام هذه المنظمة المنتسبة بدفع جميع القروض غير المسددة التي تلقتها من الصندوق قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب . وتظل المنظمة المنتسبة والمشاركون فيها مسؤولين بعد ذلك عن الوفاء بطلبات السداد الصادرة عن الصندوق قبل ذلك التاريخ فيما يتعلق بالتزاماتهم ازاء الصندوق .

٢- حين ينقضي انتساب احدى المنظمات المنتسبة الى الصندوق ، يقوم الصندوق ، بعد الوفاء بالتزامات المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة ، باتخاذ الترتيبات التالية :

(أ) رد أية وديعة نقدية واعادة أية سندات مخزون يحتفظ بها لحساب تلك المنظمة المنتسبة ،

(ب) رد أي نقد مدفوع عوضا عن رأس مال ضمان ، وشطب رأس مال الضمان والضمانات ذات

الصلة .

الفصل التاسع

تعليق العمليات وانهاؤها وتصوية الالتزامات

المادة ٢٤

التعليق المؤقت للعمليات

للمجلس التنفيذي ، اذا نشأت حالة طارئة ، أن يحلق مؤقتا ما يعتبر تعليقه ضروريا مسن عمليات الصندوق الى أن تسلم فرصة لقيام مجلس المحافظين بمزيد من البحث واتخاذ اجراء .

المادة ٢٥

انهاء العمليات

١- لمجلس المحافظين أن ينهي عمليات الصندوق بقرار يتخذ بموافقة ثلثي مجموع عدد المحافظين على أن يكونوا حائزين مالا يقل عن ثلاثة أرباع قوة التصويت الكلية . ويتوقف الصندوق فورا عقب هذا الانهاء عن ممارسة جميع الأنشطة ، ماعدا تلك الضرورية لتحويل أصوله الى نقد والحفاظ عليهما بشكل منظم وتصوية التزاماته غير المسددة .

٢- يظل الصندوق قائما الى أن تتم التسوية النهائية لالتزاماته والتوزيع النهائي لأصوله ، وتستمر جميع حقوق والتزامات الصندوق وأعضائه بموجب هذا الاتفاق ، بدون التقاص ، فيما عدا أنه :

(أ) لا يكون الصندوق مجبرا على اتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب ودائع المنظمات المنتسبة بناء على طلبها وفقا للفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٧ ، أو على تقديم قروض جديدة للمنظمات المنتسبة وفقا للفقرة ١٠ (ب) من المادة ١٧ ؛ و

(ب) لا يجوز لأي عضو أن يسحب كما لا يجوز تعليق عضويته بعد أن يكون القرار بانهاء العمليات قد اتخذ .

المادة ٣٦

تسوية الالتزامات : أحكام عامة

١- يتخذ المجلس التنفيذي من الترتيبات ما يكون ضروريا لضمان تحويل أصول الصندوق الى نقد على نحو منتظم . وقبل دفع أى مبلغ للدائنين ذوى المطالبات المباشرة ، يتخذ المجلس التنفيذي ، بأغلبية مشروطة ، ما يراه لازما ، في حكمه وحده ، من احتياطات أو ترتيبات لتأمين توزيع عكسي أساس تناسلي بين ذوى المطالبات العارضة وبين الدائنين ذوى المطالبات المباشرة .

٢- لا يجرى أى توزيع للأصول وفقا لهذا الفصل الا بعد :

(أ) أن تكون جميع خصوم الحساب المعني قد سددت أو اتخذت الترتيبات اللازمة لسدادها ؛

(ب) وأن يكون مجلس المحافظين قد قرر ، بأغلبية مشروطة ، اجراء توزيع .

٣- متى قرر مجلس المحافظين اجراء توزيع بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة ، يجرى المجلس التنفيذي توزيعات متتالية لأصول الحساب المعني المتبقية الى أن يتم توزيع جميع الأصول المذكورة . ويكون هذا التوزيع ، فيما يتعلق بأى عضو أو أى مشترك في منظمة منتسبة غير عضو ، زهدا بسبق تسوية جميع مطالبات الصندوق غير المسددة من ذلك العضو أو المشترك ، ويتم في المواعيد وبالعملات أو الأصول الأخرى التي يعتبرها مجلس المحافظين عادلة ومنصفة .

المادة ٣٧

تسوية الالتزامات : الحساب الأول

١- على المنظمات المنتسبة المعنية أن تسدد أية قروض بصدد عمليات الحساب الأول ، لا تكون قد سددتها في تاريخ تقريراتها علىيات الصندوق ، خلال ١٢ شهرا تلي تاريخ قرار الانهاء . وعلى أثر تسديد القروض المذكورة ، ترد الى المنظمات المنتسبة سندات المخزون المرهونة لدى الصندوق أو المودعة أمانة لحسابه بصدد القروض المذكورة .

٢- ترد سندات المخزون المرهونة لدى الصندوق أو المودعة أمانة لحسابه بصدد السلع التي يتم الحصول عليها بودائع نقدية من المنظمات المنتسبة الى هذه المنظمات المنتسبة على نحو يتمشى مع طريقة معاملة الودائع والفوائض النقدية المحددة في الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة ، بقدر ما تكون هذه المنظمات المنتسبة قد أوفت بالتزاماتها ازاء الصندوق بالكامل .

٣- يتم الوفاء بالخصوم التالية التي استهدف لها الصندوق بصدد عمليات الحساب الأول ، بالتوازي ، باستخدام أصول الحساب الأول ، وفقا للفقرات ١٢ الى ١٤ من المادة ١٧ :

(أ) الخصوم المستحقة لدائري الصندوق ؛

(ب) الخصوم المستحقة للمنظمات المنتسبة بصدد الودائع والقروض النقدية التي يحتفظ بها الصندوق وفقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٨ من المادة ١٤ ، الى المدى الذي تكون فيه المنظمات المنتسبة المذكورة قد أوفت بالتزاماتها ازاء الصندوق بالكامل .

٤- يتم توزيع أية أصول متبقية في الحساب الأول على الأساس التالي وبالترتيب التالي :

(أ) توزيع مبالغ لا تزيد عن قيمة أي رأس مال ضمان طويل به الأعضاء ودفعوه وفقا للفقرتين ١٢ (د) و ١٣ من المادة ١٧ على الأعضاء المذكورين ، بصورة تتناسب مع أنصبتهم في القيمة الاجمالية لرأس مال الضمان المطلوب والمدفوع ؛

(ب) توزيع مبالغ لا تزيد عن قيمة أية ضمانات صوب بها ودفعها المشتركون في المنظمات المنتسبة غير الأعضاء في الصندوق وفقا للفقرتين ١٢ (د) و ١٣ من المادة ١٧ ، على هؤلاء المشتركين بصورة تتناسب مع أنصبتهم في القيمة الاجمالية للضمانات المطلوبة والمدفوعة .

٥- توزع على الأعضاء أية أصول للحساب الأول ، تتبقى بعد التوزيعات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة ، بصورة تتناسب مع اكتتاباتهم بأسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، المخصصة للحساب الأول .

المادة ٣٨

تسوية الالتزامات : الحساب الثاني

١- يتم الوفاء بالخصوم التي استهدف لها الصندوق بصدد عمليات الحساب الثاني باستخدام موارد الحساب الثاني ، عملا بالفقرة ٤ من المادة ١٨ .

٢- توزع أية أصول متبقية للحساب الثاني أولا على الأعضاء في حدود قيمة اكتتاباتهم في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة والمخصص لذلك الحساب بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠ ثم على المساهمين في ذلك الحساب بصورة تتناسب مع حصصهم في مجموع المبلغ المساهم به بموجب المادة ١٣ .

المادة ٣٩

تسوية الالتزامات : أصول الصندوق الأخرى

- ١- تحول أية أصول أخرى الى نقد في موعد أو مواعيد يقررها مجلس المحافظين ، في ضوء توصيات يضعها المجلس التنفيذي ووفق اجراءات يحددها المجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة .
- ٢- تستخدم حصيلة بيع الأصول المذكورة ، للوفاء بصورة متناسبة بالالتزامات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ والفقرة ١ من المادة ٣٨ . وتوزع أية أصول متبقية ، أولا ، على الأساس وبالترتيب المحددين في الفقرة ٤ من المادة ٢٧ ، ثم على الأعضاء بصورة متناسبة مع اكتتاباتهم في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة .

الفصل العاشر

المركز القانوني والامتيازات والحصانات

المادة ٤٠

المقاصد

تمكيناً للصندوق من الاضطلاع بالوظائف المستدة اليه ، يعطح الصندوق في أراضي كل عضو ، المركز القانوني والامتيازات والحصانات المبينة في هذا الفصل .

المادة ٤١

المركز القانوني للصندوق

يتمتع الصندوق بشخصية قانونية كاملة ، وعلى وجه الخصوص بأهلية عقد اتفاقات دولية مع الدول والمنظمات الدولية ، والتعاقد ، واحتياز ممتلكات ثابتة ومنقولة والتصرف فيها ، واقامة الدعاوى أمام القضاء .

المادة ٤٢

الحصانة من الاجراءات القضائية

١- يتمتع الصندوق بحصانة من جميع أشكال الاجراءات القانونية ، فيما عدا الدعاوى التي قد يرفعها ضده :

- (أ) مقرضو أموال اقترضها الصندوق فيما يتعلق بتلك الأموال ؛ و
- (ب) مشترون أو حاملو سندات أصدرها الصندوق فيما يتعلق بتلك السندات ؛ و

أعلاه . (ج) وكلاء من سبق ذكرهم وخلفاؤهم في المصلحة فيما يتعلق بالمعاملات المذكورة

ولا يجوز رفع هذه الدعاوى إلا أمام المحاكم ذات الاختصاص في الأماكن التي وافق الصندوق خطياً مع الطرف الآخر على أن يخضع لها ، على أنه ، إذا لم يوضع نص بشأن جهة المقاضاة ، أو إذا كان الاتفاق المتعلق باختصاص هذه المحكمة غير معمول به لأسباب لا جارية فيها للطرف الذي يرفع دعوى ضد الصندوق ، يجوز عندئذ رفع هذه الدعوى أمام محكمة مختصة في المكان الذي يوجد فيه مقر الصندوق أو يكون قد عين فيه وكيلاً بغرض قبول تلميح الاجراء أو الاشعار القضائي .

٢- لا يجوز للأعضاء أو المنظمات المنتسبة ، أو الهيئات السلعية الدولية ، أو المشتركين فيها ، أو لأشخاص يعملون باسم هؤلاء أو لهم مطالبات انتقلت اليهم من هؤلاء ، رفع أى دعوى ضد الصندوق إلا في الحالات المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة . إلا أن للمنظمات المنتسبة ، والهيئات السلعية الدولية ، أو المشتركين فيها ، اللجوء ، من أجل تسوية الخلافات بينها وبين الصندوق ، إلى الاجراءات الخاصة التي يكون منصوصاً عليها في اتفاقات معقودة مع الصندوق أو ، حين يكونون أعضاء ، في هذا الاتفاق وفي أى قواعد وأنظمة يعتمدها الصندوق .

٣- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، تكون لممتلكات الصندوق وأصوله ، أياً كان موقعها وأياً كانت الجهة التي هي في حوزتها ، حصانة من التفتيش ، ومن أى شكل من أشكال المصادرة ، أو الرهن الاحتجazy ، أو الاستيلاء ، ومن جميع أشكال الحجز أو أوامر المنع أو غير ذلك من الاجراءات القضائية التي تعوق دفع مبالغ أو تناول أو تعوق التصرف في أى مخزونات سلعية أو شهادات تخزين ، أو أى تدابير مؤقتة أخرى قبل صدور حكم نهائي ضد الصندوق من محكمة ذات اختصاص وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة . ويجوز للصندوق أن يتفق مع دائنيه على تحديد لممتلكات أو أصول الصندوق التي يجوز أن تخضع للتنفيذ نتيجة لحكم نهائي .

المادة ٤٣

حصانة الأصول من اجراءات أخرى

تكون لممتلكات الصندوق وأصوله ، أياً كان موقعها وأياً كانت الجهة التي هي في حوزتها ، حصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأى شكل آخر من التدخل أو الأخذ سواءً باجراء تنفيذي أو تشريعي .

المادة ٤٤

حصانة المحفوظات

- لا يجوز أن تنتهك حرمة محفوظات الصندوق أيا كان موقعها .

المادة ٤٥

إلغاء الأصول من القيود

بقدر ما يلزم للقيام بالعمليات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، ورهنا بأحكام هذا الاتفاق تكون جميع ممتلكات وأصول الصندوق معفاة من القيود والتنظيمات والرقابات والتأجيلات أيا كانت طبيعتها .

المادة ٤٦

الامتياز في مجال الاتصالات

يطبق كل عضو على اتصالات الصندوق الرسمية نفس المعاملة التي يطبقها على الاتصالات الرسمية للأعضاء الآخرين بقدر ما ينتمى ذلك مع أية اتفاقية دولية نافذة بشأن الاتصالات السلوكية واللاسلكية عقدت تحت رعاية الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ويكون العضو طرفا فيها .

المادة ٤٧

الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أشخاص محددون

ان جميع المحافظين والمديرين التنفيذيين وبنائهم والمدير العام وأعضاء اللجنة الاستشارية والخبراء الذين يؤدون مهام الصندوق ، والموظفين من غير فئة الخدم والسعاة :

(أ) يتمتعون بالحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ، ما لم يقرر الصندوق رفع هذه الحصانة ؛

(ب) حين لا يكونون من رعايا العضو المعني ، يمنحون ، هم وأعضاء أسرهم المقيمون معهم ، من الحصانات ضد قيود الهجرة واشتراطات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ومن التسهيلات فيما يتعلق بالقيود على النقد الأجنبي ، نفس ما يمنحه هذا العضو للمناظرين لهم فسي الرتبة من ممثلي وموظفي ومستخدمي المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي هو عضو فيها ؛

(ج) ويمنحون ، فيما يتعلق بتسهيلات السفر ، نفس المعاملة التي يمنحها كل عضو للمناظرين لهم في الرتبة من ممثلي وموظفي ومستخدمي المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي هو عضو فيها .

المادة ٤٨

الحصانة الضريبية

١- يتمتع الصندوق وأصوله وممتلكاته وإيراداته ، وكذلك في عملياته وصفقاته التي يأذن بها هذا الاتفاق ، وفي إطار ممارسته لأنشطته الرسمية ، بالاعفاء من جميع الضرائب المباشرة وجندرسوم الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة أو المصدرة لاستعماله الرسمي ، شريطة ألا يمنع ذلك أي عضو من فرض ضرائبه ورسومه الجمركية العادية على السلع الآتية من أراضي هذا العضو والمخترمة للصندوق في أي ظرف . ولا يطالب الصندوق باعفاء من الضرائب التي لا تعد وأن تكون رسوما عن خدمات مؤداة .

٢- وفي حالة مشتريات بضائع أو خدمات ضخمة الثمن يقيم بها الصندوق أو يتم إجراؤها نيابة عنه وتكون ضرورية لأنشطته الرسمية ، ويكون سعر هذه المشتريات متضمنا لضرائب أو رسوم ، يتخذ كل عضو قدر المستطاع وربما بقوانين وأنظمة العضو المعني ، تدابير ملائمة لمنح اعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو تأمين ردها . على أن البضائع المستوردة أو المشتراة ، المتمتعة باعفاء تنص عليه هذه المادة ، لا يجوز بيعها أو التصرف فيها على نحو آخر في أراضي العضو الذي منح الاعفاء إلا بمقتضى شروط يتفق عليها مع هذا العضو .

٣- لا يجوز للأعضاء فرض أية ضرائب على أو بصدد المرتبات والمكافآت أو أي شكل آخر من أشكال المدفوعات التي يؤديها الصندوق إلى المحافظين والمدبرين التنفيذيين ومعاونيهم وأعضاء اللجنة الاستشارية والمدبر العام والموظفين وكذلك الخبراء الذين يؤدون مهام للصندوق الذين ليسوا من مواطنيهم أو رعاياهم أو أتباعهم .

- ٤- لا يجوز فرض ضرائب من أى نوع على أية أوراق مالية أو سندات يصدرها أو يضمها الصندوق
بما في ذلك أية أرباح أو فائدة تدرها ، أيا كانت الجهة التي هي في حوزتها ؛
(أ) إذا كانت هذه الضرائب تشكل تدبيراً تمييزياً ضد الورقة المالية أو السند لمجرد
أن الصندوق هو الذى أصدره أو ضمنه ؛ أو
(ب) إذا كان المناط القانوني الوحيد لفرض هذه الضريبة هو مكان أو عملة إصدار هذه
السندات أو استحقاق دفعها أو دفعها الفعلي ، أو موقع أى مكتب أو محل عمل للصندوق .

المادة ٤٩

التنازل عن الحصانات والاعفاءات والامتيازات

- ١- تمنح الحصانات والاعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل تحقيقاً لمصالح
الصندوق . ويجوز للصندوق ، في الحدود والشروط التي يضمنها ، أن يتنازل عن الحصانات
والاعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا رأى أن قراره هذا لن يضر بمصالح
الصندوق .
٢- يخول المدير العام ، في حدود ما يفوضه إياه مجلس المحافظين ، سلطة رفع الحصانة عن
أى من الموظفين والخبراء الذين يؤدون مهام للصندوق ، ويتوجب عليه أن يفعل ذلك ، في الحالات
التي يكون من شأن هذه الحصانة فيها أن تعوق سير العدالة ويمكن رفعها دون الأضرار بمصالح
الصندوق .

المادة ٥٠

تطبيق هذا الفصل

يتخذ كل عضو ما يلزم من إجراءات لأعمال العبادى والالتزامات المذكورة في هذا الفصل في
أراضيهِ .

الفصل الحادي عشر

التعديلات

المادة ٥١

التعديلات

- ١- (أ) يقوم المدير العام بإبلاغ جميع الأعضاء بأي اقتراح بتعديل هذا الاتفاق صادر عن أحد الأعضاء ، وبحال الاقتراح الى المجلس التنفيذي ، الذي يقدم توصياته بشأنه الى مجلس المحافظين ،
- (ب) يقوم المدير العام بإبلاغ جميع الأعضاء بأي اقتراح بتعديل هذا الاتفاق صادر عن المجلس التنفيذي ، وبحال الاقتراح الى مجلس المحافظين .
- ٢- يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية مشروطة عالية . ويبدأ نفاذ التعديلات بمجرد اعتمادها بستة أشهر ، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك .
- ٣- على الرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، فإن أي تعديل من شأنه أن يدخل تغييرا على :
 - (أ) حق أي عضو في الانسحاب من الصندوق ،
 - (ب) أي قاعدة من قواعد أغلبية التصويت المنصوص عليها في هذا الاتفاق ،
 - (ج) حدود التبعة المنصوص عليها في المادة ٦ ،
 - (د) الحق في الاكتاب أو عدم الاكتاب في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٩ ،
 - (هـ) اجراءات تعديل هذا الاتفاق .
- لا يبدأ نفاذه الا بعد قبوله من جميع الأعضاء . ويعتبر أن هذا القبول قد وقع اذا لم يبلغ أي عضو اعتراضه خطيا الى المدير العام خلال ستة أشهر بعد اعتماد التعديل . ولمجلس المحافظين ، بناء على طلب أي عضو ، أن يمدد هذه الفترة وقت اعتماد التعديل .
- ٤- يقوم المدير العام فورا بإبلاغ جميع الأعضاء والوديع بأي تعديلات تعتمد ، وتاريخ بدء نفاذ أي من هذه التعديلات .

الفصل الثاني عشر

التفسير والتحكيم

المادة ٥٢

التفسير

- ١- تحال الى المجلس التنفيذي أية مسألة من مسائل تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق تنشأ بين أى عضو وبين الصندوق ، أو فيما بين الأعضاء ، أو بين هذا العضو أو هؤلاء الأعضاء الاشتراك في مداوات المجلس التنفيذي لدى النظر في المسألة المذكورة ، وفقاً للقواعد والأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين .
- ٢- في أى حالة يكون المجلس التنفيذي قد بت فيها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لأى عضو أن يطلب ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاضمار بالقرار ، إحالة المسألة الى مجلس المحافظين الذى يتخذ قراره في اجتماعه التالي بأغلبية مشروطة عالية . ويكون قرار مجلس المحافظين قطعياً .
- ٣- اذا تعذر على مجلس المحافظين التوصل الى قرار بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، تحال المسألة الى التحكيم ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٣ ، اذا طلب ذلك أى من الأعضاء في غضون ثلاثة أشهر تلي اليوم الأخير لنظر مجلس المحافظين في المسألة .

المادة ٥٣

التحكيم

- ١- يحال الى التحكيم أى نزاع ينشأ بين الصندوق وعضو من الأعضاء يكون قد اسحب ، أو بين الصندوق وأى عضو من أعضائه خلال انهاء عمليات الصندوق .
- ٢- تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، ويعين كل طرف في النزاع محكماً واحداً ، ويعين المحكمان اللذان يتم تعيينهما على هذا النحو المحكم الثالث الذى يكون رئيساً . فإذا لم يقم أى

من الطرفين في غضون ٤٥ يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم بتعيين محكم ، أو اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث في غضون ٣٠ يوما من تعيين المحكمين ، يجوز لأى من الطرفين أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أو أى سلطة أخرى تكون قد حددتها القواعد والأنظمة التي يعتمد ها مجلس المحافظين ، تعيين محكم . فاذا طلب الى رئيس محكمة العدل الدولية بمقتضى هذه الفقرة أن يعين محكما ، واذا كان رئيس المحكمة من رعايا دولة طرف في النزاع أو اذا لم يستطع الاضطلاع بمهامه ، تفول سلطة تعيين المحكم الى نائب رئيس المحكمة أو ، اذا استبعد لأسباب مماثلة ، الى أكبر أعضاء المحكمة غير المستبعدين لهذه الأسباب سنا وأطولهم أقدمية في القضاء . ويحدد المحكمون اجراء التحكيم ولكن الرئيس يتمتع بسلطة كاملة لتسوية جميع المسائل الاجرائية في حالة الخلاف بشأنها . وتكفي أغلبية أصوات المحكمين للوصول الى قرار ، ويكون هذا القرار قطعيا وملزما للطرفين .

٣- يخضع أى نزاع ينشأ بين الصندوق والمنظمة المنتسبة للتحكيم وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ما لم ينص اتفاق الانتساب على اجراء آخر للتحكيم .

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة ٥٤

التوقيع والتصديق أو القبول أو الاقرار

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لجميع الدول الواردة أسماؤها في الملحق ' أ ' وللمنظمات الدولية الحكومية المحددة في الفقرة (ب) من المادة ٤ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ابتداءً من اليوم الأول من تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ حتى مرور سنة على تاريخ بدء نفاذه .
- ٢- لأية دولة ، أو أية منظمة دولية حكومية ، وقعت هذا الاتفاق أن تصبح طرفاً فيه بإيداع وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار خلال ١٨ شهراً بعد تاريخ بدء نفاذه .

المادة ٥٥

الوديعة

- يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديعة لهذا الاتفاق .

المادة ٥٦

الانضمام

- بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق ، لأي من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المحددة في المادة ٤ ، أن تنضم إليه وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من أحكام وشروط بين مجلس المحافظين ونائبك الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية . ويتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الوديعة .

المادة ٥٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق متى تلقى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار من ٩٠ دولة على الأقل ، شريطة أن تشمل اكتتاباتها الكلية في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة مالا يقل عن ثلثي مجموع الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة الموزعة على جميع الدول المحددة في الملحق ألف ، وأن يكون قد تم الوصول الى مالا يقل عن ٥٠ في المائة من رقم التبرعات المعقودة المستهدف للحساب الثاني والمحدد في الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، وكذلك شريطة أن يكون قد تم تحقيق المطلبين السابقين المذكورين بحلول ٣١ آذار / مارس ١٩٨٢ أو في أي تاريخ لاحق تقرره الدول التي أودعت وثائق من النوع المذكور بحلول ذلك التاريخ بأغلبية ثلثي أصوات هذه الدول . فاذا لم يتحقق المطلبان السابقان المذكورين بحلول ذلك التاريخ اللاحق ، فللدول التي تكون قد أودعت وثائق من النوع المذكور بحلول التاريخ اللاحق ذاك أن تقر بأغلبية ثلثي أصواتها تاريخاً آخر يحقده . وتقوم الدول المعنية بإشعار الوديع بأية مقررات تتخذها في إطار هذه الفقرة .

٢- بالنسبة لأية دولة أو منظمة دولية حكومية تودع وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق ، ولأية دولة أو منظمة دولية حكومية تودع وثيقة انضمام ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بتاريخ الايداع المذكور .

المادة ٥٨

التحفظات

لا يقبل تسجيل تحفظات بشأن أى من أحكام هذا الاتفاق ، الا بصدد المادة ٥٣ .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، وهم مخولون بذلك حسب الأصول ، بوضع توقيعاتهم
على هذا الاتفاق في التواريخ الموضحة .

حرر في جنيف في اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران / يونيو من عام ألف وتسعمائة
وثمانين ، بنسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ،
وجميع النصوص متساوية في الحجية .

اعتمد كمن ذى حجة

Kewen W. Scott .

ك . و . سكوت
أمين مؤتمر الأمم المتحدة
للتفاوض بشأن الشاء صندق مشترك
في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية

الملحق ألف

الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة

الدولة	الأسهم المستوفى		الأسهم القابلة للاستيفاء		الدجم	
	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة
		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)
بحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١ ٨٦٥	١٤ ١١١ ٤٦٩	٨٥٣	٦ ٤٥٤ ٢٠٠	٢ ٧١٨	٢٠ ٥٦٥ ٦٦٩
نيوبيا	١٠٨	٨١٧ ١٧٩	٤	٣٠ ٢٦٦	١:٢	٨٤٧ ٤٤٥
أرجنتين	١٥٣	١ ١٥٧ ٦٧٠	٢٦	١٩٦ ٧٢٨	١٧٩	١ ٣٥٤ ٣٩٨
أردن	١٠٤	٧٨٦ ٩١٣	٢	١٥ ١٣٣	١٠٦	٨٠٢ ٠٤٦
سبانيا	٤٤٧	٣ ٣٨٢ ٢١٣	١٦٧	١ ٢٦٣ ٦٠١	٦١٤	٤ ٦٤٥ ٨١٣
ستراليا	٤٢٥	٣ ٢١٥ ٧٥٠	١٥٧	١ ١٨٧ ٩٣٦	٥٨٢	٤ ٤٠٣ ٦٨٦
سرايل	١١٨	٨٩٢ ٨٤٤	٨	٦٠ ٥٣٢	١٢٦	٩٥٣ ٣٧٥
بنغلاستان	١٠٥	٧٩٤ ٤٨٠	٢	١٥ ١٣٣	١٠٧	٨٠٩ ٦١٢
نمواتر	١١٧	٨٨٥ ٢٧٧	٨	٦٠ ٥٣٢	١٢٥	٩٤٥ ٨٠٩
يابان	١٠٣	٧٧٩ ٣٤٧	١	٧ ٥٦٦	٣٠٤	٧٨٦ ١١٣
المانيا						
(جمهورية - الاتحادية)	١ ٨١٩	١٣ ٧٦٣ ٤١٢	٨٣١	٦ ٢٨٧ ٧٣٨	٢ ٦٥٠	٢٠ ٥٥١ ١٤٩
امارات العربية المتحدة	١٠١	٧٦٤ ٢١٤	١	٧ ٥٦٦	١٠٢	٧٧١ ٧٨٠
ندونيسيا	١٨١	١ ٣٦٩ ٥٣١	٣٩	٢٩٥ ٠٩٢	٢٢٠	١ ٦٦٤ ٦٢٤
نمولا	١١٧	٨٨٥ ٢٧٧	٨	٦٠ ٥٣٢	١٢٥	٩٤٥ ٨٠٩
نيوزيلاندا	١٠٧	٨٠٩ ٦١٢	٤	٣٠ ٢٦٦	١١١	٨٣٩ ٨٧٨
بنمدا	١١٨	٨٩٢ ٨٤٤	٩	٦٨ ٠٩٨	١٢٧	٩٦٠ ٩٤٢
سرايل	١٢٦	٩٥٣ ٣٧٥	١٢	٩٠ ٧٩٨	١٣٨	١ ٠٤٤ ٣٠١
برلندا	١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧	صفر	صفر	١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧
سلندا	١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧	صفر	صفر	١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧
سبانيا	٨٤٥	٦ ٣٩٣ ٦٦٨	٣٦٠	٢ ٧٢٣ ٩٣٠	١ ٢٥٥	٩ ١١٧ ٥٩٨
بوا نمبيا الجديدة	١١٦	٨٧٧ ٧١١	٨	٦٠ ٥٣٢	١٢٤	٩٣٨ ٢٤٢
راغواي	١٠٥	٧٩٤ ٤٨٠	٢	١٥ ١٣٣	١٠٧	٨٠٩ ٦١٢
كستان	١٢٢	٩٢٣ ١١٠	١١	٨٣ ٢٣١	١٢٣	١ ٠٠٦ ٣٤١

المجموع		الأسهم القابلة للاستيفاء		الأسهم المستوفى		الدولة
القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	
(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	البحرين
٣ ٤٢٧ ٦١٢	٤٥٢	٨٧٠ ١٤٤	١١٥	٢ ٥٥٧ ٤٦٧	٢٢٨	البرازيل
٧٧٩ ٢٤٧	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	بربادوس
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	البرتغال
٣ ٥٥٦ ٢٤٢	٤٧٠	٩١٥ ٥٤٢	١٢١	٢ ٦٤٠ ٦٩٩	٢٤٩	بلجيكا
١ ٣٢٩ ٢٦٥	١٧٧	١٨٩ ١٦٢	٢٥	١ ١٥٠ ١٠٤	١٥٢	بلغاريا
١٠٨٢ ٠٠٥	١٤٢	١٠٥ ٩٢١	١٤	٩٧٦ ٠٧٥	١٢٩	بنغلاديش
٨١٧ ١٧٩	١٠٨	٢٢ ٦٩٩	٣	٧٩٤ ٤٨٠	١٠٥	بنما
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	بنين
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	بوتان
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	بوتسوانا
٨٠٢ ٠٤٦	١٠٦	١٥ ١٣٢	٢	٧٨٦ ٩١٢	١٠٤	بورما
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	بوروندي
٣ ٦٩٢ ٤٢٨	٤٨٨	٩٥٢ ٢٧٥	١٢٦	٢ ٦٢٩ ٠٦٢	٢٦٢	بولندا
٩٠٠ ٤١٠	١١٩	٤٥ ٢٩٩	٦	٨٥٥ ٠١١	١١٢	بوليفيا
١ ١٥٧ ٦٧٠	١٥٢	١٢٨ ٦٢٠	١٧	١٠٢٩ ٠٤٠	١٢٦	بوسنيا
١ ١٧٢ ٨٠٢	١٥٥	١٢٦ ١٦٦	١٨	١٠٢٦ ٠٧٧	١٢٧	تايلاند
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	تركيا
٧٩٤ ٤٨٠	١٠٥	١٥ ١٣٢	٢	٧٧٩ ٢٤٧	١٠٢	تري니다د وتوباغو
٧٨٦ ٩١٢	١٠٤	٧٥٦٦	١	٧٧٩ ٢٤٧	١٠٢	تشاد
٢ ٩١٢ ٠٩٢	٢٨٥	٧٠٢ ٦٨٢	٩٢	٢ ٢٠٩ ٤١٠	٢٩٢	تشيكوسلوفاكيا
٨١٧ ١٧٩	١٠٨	٢٢ ٦٩٩	٣	٧٩٤ ٤٨٠	١٠٥	تونس
٩٠٠ ٤١٠	١١٩	٤٥ ٢٩٩	٦	٨٥٥ ٠١١	١١٢	تونس
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	تونس
٩٠٠ ٤١٠	١١٩	٤٥ ٢٩٩	٦	٨٥٥ ٠١١	١١٢	جامايكا
٩٦٠ ٩٤٢	١٢٧	٦٨ ٠٩٨	٩	٨٩٢ ٨٤٤	١١٨	الجزائر
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	جزر البهاما

الدولة		الأسهم المستوفاة		الأسهم القابلة للاستيفاء		المجموع	
العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة
	(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)
١٠١	٧٦٤ ٢١٤	صفر	صفر	١٠١	٧٦٤ ٢١٤		
١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧	صفر	صفر	١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧		
١٠٥	٧٩٤ ٤٨٠	٣	٢٢ ٦٩٩	١٠٨	٨١٧ ١٧٩		
١٠٢	٧٧١ ٧٨٠	١	٧ ٥٦٦	١٠٣	٧٧٩ ٣٤٧		
١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧	صفر	صفر	١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧		
١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧	صفر	صفر	١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧		
١١٣	٨٥٥ ٠١١	٦	٤٥ ٣٩٩	١١٩	٩٠٠ ٤١٠		
١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧	صفر	صفر	١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧		
١٢١	٩١٥ ٥٤٣	١٠	٧٥ ٦٦٥	١٣١	٩٩١ ٢٠٨		
٣٥١	٢ ٦٥٥ ٨٣١	١٢١	٩١٥ ٥٤٣	٤٧٢	٣ ٥٧١ ٣٧٥		
١١٣	٨٥٥ ٠١١	٧	٥٢ ٩٦٥	١٢٠	٩٠٧ ٩٧٧		
١١٦	٨٧٧ ٧١١	٨	٦٠ ٥٣٢	١٢٤	٩٣٨ ٢٤٢		
١٥١	١ ١٤٢ ٥٣٧	٢٥	١٨٩ ١٦٢	١٧٦	١ ٣٣١ ٦٩٩		
١٠٤	٧٨٦ ٩١٣	٢	١٥ ١٣٣	١٠٦	٨٠٢ ٠٤٦		
١٠١	٧٦٤ ٢١٤	صفر	صفر	١٠١	٧٦٤ ٢١٤		
٣٠٩	٢ ٣٣٨ ٠٤٠	١٠١	٧٦٤ ٢١٤	٤١٠	٣ ١٠٢ ٢٥٣		
٢٤٢	١ ٨٣١ ٠٨٦	٦٨	٥١٤ ٤٢٠	٣١٠	٢ ٣٤٥ ٦٠٦		
١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧	صفر	صفر	١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧		
١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧	صفر	صفر	١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧		
١٠٣	٧٧٩ ٣٤٧	١	٧ ٥٦٦	١٠٤	٧٨٦ ٩١٣		
١٤٢	١ ٠٧٤ ٤٣٩	٢٠	١٥١ ٢٢٩	١٦٢	١ ٢٢٥ ٧٦٨		

المجموع		الأسهام القابلة للاستيفاء		الأسهام المستوفاة		الدولة
القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	
(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		
١ ٢٧٨ ٧٣٤	١٦٩	١٦٦ ٤٦٢	٢٢	١ ١١٢ ٢٧١	١٤٧	زائير
١ ٣٩٢ ٢٣١	١٨٤	٢٠٤ ٢٩٥	٢٧	١ ١٨٧ ٩٣٦	١٥٧	زامبيا
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	زيمبابوي
١ ٢٧٨ ٧٣٤	١٦٩	١٦٦ ٤٦٢	٢٢	١ ١١٢ ٢٧١	١٤٧	ساحل العاج
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	ساموا
٧٦٤ ٢١٤	١٠١	صفر	صفر	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	سان تومي وبرينسيبي
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	سان فنسنت والغرينادين
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	سان مارينو
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	سانت لوسيا
١ ٠٢٩ ٠٤٠	١٣٦	٩٠ ٧٩٨	١٢	٩٣٨ ٢٤٢	١٢٤	سري لانكا
٩٦٠ ٩٤٢	١٢٧	٦٨ ٠٩٨	٩	٨٩٢ ٨٤٤	١١٨	السلفادور
١ ١٤٢ ٥٣٧	١٥١	١٢٨ ٦٣٠	١٧	١ ٠١٣ ٩٠٧	١٣٤	سنغافورة
٩٠٧ ٩٧٧	١٢٠	٥٢ ٩٦٥	٧	٨٥٥ ٠١١	١١٣	السنگال
٨٠٢ ٠٤٦	١٠٦	١٥ ١٣٣	٢	٧٨٦ ٩١٣	١٠٤	سوازيلاند
١ ٠٢٩ ٠٤٠	١٣٦	٩٠ ٧٩٨	١٢	٩٣٨ ٢٤٢	١٢٤	السودان
٨٠٢ ٠٤٦	١٠٦	١٥ ١٣٣	٢	٧٨٦ ٩١٣	١٠٤	سورينام
٣ ٧٠٧ ٥٧١	٤٩٠	٩٦٠ ٩٤٢	١٢٧	٢ ٧٤٦ ٦٢٩	٣٦٣	الموريتانيا
٣ ٢٩١ ٤١٥	٤٣٥	٨٢٤ ٧٤٥	١٠٩	٢ ٤٦٦ ٦٧٠	٣٢٦	سويسرا
٧٨٦ ٩١٣	١٠٤	٧٥٦٦	١	٧٧٩ ٣٤٧	١٠٣	سيراليون
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	سيشيل
١ ٥٧٣ ٨٢٦	٢٠٨	٢٦٤ ٨٢٧	٣٥	١ ٣٠٩ ٠٠٠	١٧٣	ثايلاند
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	الصومال
١٢ ١٠٦ ٣٥٤	١ ٦٠٠	٣ ٧٠٠ ٠٠٥	٤٨٩	٨ ٤٠٦ ٣٥٠	١ ١١١	الصين
٨٨٥ ٢٧٧	١١٧	٤٥ ٣٩٩	٦	٨٣٩ ٨٧٨	١١١	العراق
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	عمان
٨٥٥ ٠١١	١١٣	٣٠ ٢٦٦	٤	٨٢٤ ٧٤٥	١٠٩	غانا
٧٧٩ ٣٤٧	١٠٣	٧٥٦٦	١	٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	غابون

المجموع		الأسهام القابلة للاستيفاء		الأسهام المستوفاة		الدولة
القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	
(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		
١٠٨٢٠٠٠	١٤٣	١٠٥٩٣١	١٤	٩٧٦٠٧٥	١٢٩	غانا
٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	غريسمادا
٩٨٣٦٤١	١٣٠	٧٥٦٦٥	١٠	٩٠٧٩٧٧	١٢٠	غواتيمالا
٨٤٧٤٤٥	١١٢	٣٠٢٦٦	٤	٨١٧١٧٩	١٠٨	غيانا
٨٠٩٦١٢	١٠٧	١٥١٣٣	٢	٧٩٤٤٨٠	١٠٥	غينيا
٧٧١٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤٢١٤	١٠١	غينيا الاستوائية
٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	غينيا-بيساو
١٥١٧٨٣٤٢	٢٠٠٦	٤٦٩٨٧٧٩	٦٢١	١٠٤٧٩٥٦٣	١٣٨٥	فرنسا
١٦٨٧٣٢٣	٢٢٣	٣٠٢٦٥٩	٤٠	١٣٨٤٦٦٤	١٨٣	الفلبيين
٩٨٣٦٤١	١٣٠	٧٥٦٦٥	١٠	٩٠٧٩٧٧	١٢٠	فنزويلا
١٨٣١٠٨٦	٢٤٢	٣٤٨٠٥٨	٤٦	١٤٨٣٠٢٨	١٩٦	فنلندا
٧٧١٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤٢١٤	١٠١	فولتا العليا
٨٠٩٦١٢	١٠٧	١٥١٣٣	٢	٧٩٤٤٨٠	١٠٥	فجي
٨٤٧٤٤٥	١١٢	٣٠٢٦٦	٤	٨١٧١٧٩	١٠٨	فييت نام
٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	قبرص
٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	قطر
٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	الكرسي الرسولي
٧٧١٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤٢١٤	١٠١	كبريتشيا الديمقراطية
٧٨٥٣٩٩٧	١٠٣٨	٢٣١٥٣٤٠	٣٠٦	٥٥٣٨٦٥٧	٧٣٢	كندا
١٧٠٢٤٥٦	٢٢٥	٣١٠٢٢٥	٤١	١٣٩٢٢٣١	١٨٤	كوبا
٩٥٣٣٧٥	١٢٦	٦٠٥٣٢	٨	٨٩٢٨٤٤	١١٨	كوستاريكا
١٣٣١٦٩٩	١٧٦	١٨٩١٦٢	٢٥	١١٤٣٥٣٧	١٥١	كولومبيا
٧٨٦٩١٣	١٠٤	٧٥٦٦	١	٧٧٩٣٤٧	١٠٣	الكونغو
٧٨٦٩١٣	١٠٤	٧٥٦٦	١	٧٧٩٣٤٧	١٠٣	الكويت
٩٣٠٦٧٦	١٢٣	٥٢٩٦٥	٧	٨٧٧٧١١	١١٦	كينيا
٨٠٩٦١٢	١٠٧	١٥١٣٣	٢	٧٩٤٤٨٠	١٠٥	لبنان
٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	ليختنشتاين

المجموع		الأسهل القابلة للاستيفاء		الأسهل المستوفاة		الدولة
القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	
(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	لكنه
٩٥٣ ٣٧٥	١٢٦	٦٠ ٥٣٢	٨	٨٩٢ ٨٤٤	١١٨	ليبريا
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	ليسوتو
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	مالطه
٧٨٦ ٩١٣	٣٠٤	٧٥٦٦	١	٧٧٩ ٣٤٧	١٠٢	مالسي
٢ ٤٤١ ٢٧١	٣٢٠	٥٤٤ ٧٨٦	٧٢	١ ٨٧٦ ٤٨٥	٢٤٨	ماليزيا
٨٢٤ ٧٤٥	١٠٩	٢٢ ٦٩٩	٣	٨٠٢ ٠٤٦	١٠٦	مدغشقر
١ ٢٧٨ ٧٣٤	١٦٩	١٦٦ ٤٦٢	٢٢	١ ١١٢ ٢٧١	١٤٧	مصر
١ ١٧٢ ٨٠٣	١٥٥	١٣٦ ١٩٦	١٨	١ ٠٣٦٦٠٧	١٣٧	المغرب
١ ٢٤٨ ٤٦٨	١٦٥	١٥٨ ٨٩٦	٢١	١ ٠٨٩٥٧٢	١٤٤	المكسيك
٧٨٦ ٩١٣	١٠٤	٧٥٦٦	١	٧٧٩ ٣٤٧	١٠٢	ملاوي
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	ملديف
٨٠٩ ٦١٢	١٠٧	١٥ ١٣٣	٢	٧٩٤ ٤٨٠	١٠٥	المملكة العربية السعودية
						المملكة المتحدة لبريطانيا
						العظمى وأيرلندا
						الشمالية
١١ ٤٢٥ ٣٧٢	١٠١٠	٣ ٤٧٣ ٠١٠	٤٥٩	٧ ٩٥٢ ٣٦١	١٠٥١	منغوليا
٧٨٦ ٩١٣	١٠٤	٧٥٦٦	١	٧٧٩ ٣٤٧	١٠٢	موريتانيا
٨٤٧ ٤٤٥	١١٢	٣٠ ٢٦٦	٤	٨١٧ ١٧٩	١٠٨	موريشيوس
٨٦٢ ٥٧٨	١١٤	٣٧ ٨٣٢	٥	٨٢٤ ٧٤٥	١٠٩	موزامبيق
٨٢٤ ٧٤٥	١٠٩	٢٢ ٦٩٩	٣	٨٠٢ ٠٤٦	١٠٦	موناكو
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	نابال
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	النرويج
١ ٨٩٩ ١٨٤	٢٥١	٣٧٠ ٧٥٧	٤٩	١ ٥٢٨ ٤٢٧	٢٠٢	النمسا
٢ ٣٩١ ٠٠٥	٣١٦	٥٢٩ ٦٥٣	٧٠	١ ٨٦١ ٣٥٢	٢٤٦	نيبال
٧٦٤ ٢١٤	١٠١	صفر	صفر	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	النيجر
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	ليجريا
١ ١٣٤ ٩٧١	١٥٠	١٢١ ٠٦٤	١٦	١ ٠١٣ ٩٠٧	١٣٤	

المجموع		الأسهل القابلة للاستيفاء		الأسهل المستوفاة		الدولة
القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	
(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		
٩٠٧ ٩٧٧	١٢٠	٤٥ ٢٩٩	٦	٨٦٢ ٥٧٨	١١٤	نيكاراغوا
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	نيوزيلندا
٧٩٤ ٤٨٠	١٠٥	١٥ ١٢٣	٢	٧٧٩ ٢٤٧	١٠٣	مايستي
١ ٨٤٦ ٦٣٩	٢٤٤	٣٥٥ ٦٤٤	٤٧	١ ٤٩٠ ٥٩٥	١٩٧	الهند
٨٧٠ ١٤٤	١١٥	٣٧ ٨٣٢	٥	٨٣٢ ٣١٢	١١٠	هندوراس
١ ٩٣٧ ٠١٧	٢٥٦	٣٨٥ ٨٩٠	٥١	١ ٥٥١ ١٢٧	٢٠٥	هندوراس
٤ ٤٥٦ ٦٥٢	٥٨٩	١ ٢٠٣ ٠٦٩	١٥٩	٣ ٢٥٣ ٥٨٣	٤٣٠	هولندا
٥٥ ٨٧٨ ٢٩٢	٧ ٣٨٥	١٧ ٩٥٥ ٢٣٧	٢ ٣٢٣	٣٧ ٩٢٣ ١٥٥	٥ ٠١٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢١ ٧٨ ٥٥	٧ ٣٨٥	١٧ ٩٥٥ ٢٣٧	٢ ٣٢٣	٣٧ ٩٢٣ ١٥٥	٥ ٠١٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٥ ٤٧٦ ٣٠٩	٣ ٢٦٧	٨ ٠٥٠ ٧٢٦	١ ٠٦٤	١٧ ٤٤٥ ٥٨٤	٢ ٣٠٣	اليابان
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧ ٤٥٦	١	٣١٢ ٣٤٧	١٠١	اليمن
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧ ٤٥٦	١	٣١٢ ٣٤٧	١٠١	اليمن الديمقراطية
١ ٣٢٤ ١٣٣	١٧٥	١٨١ ٥٩٥	٢٤	١ ١٤٢ ٥٣٧	١٥١	يوغوسلافيا
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	اليونان

الملحق بـ ١

ترتيبات خاصة من أجل أقل البلدان نموا عملا بالفقرة ٦ من المادة ١١

- ١- يقوم الأعضاء الذين يدرجون في فئة أقل البلدان نموا وفقا لتعريف الأمم المتحدة لها بسداد الأسهم المستوفاة المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٠ ، بالطريقة التالية :
 - (أ) دفعة تمثل ٣٠ في المائة تسدد على ثلاثة أقساط متساوية على مدى ثلاث سنوات ،
 - (ب) دفعة لاحقة تمثل ٣٠ في المائة تسدد على أقساط في الوقت وعلى النحو اللذين يقرهما المجلس التنفيذي ،
 - (ج) بعد سداد الدفعتين (أ) و (ب) أعلاه ، يثبت الأعضاء الـ ٤٠ في المائة المتبقية بإيداع سندات اذنية غير قابلة للنقض ولا للتداول ولا لتداول ، تدفع في الوقت وعلى النحو اللذين يقرهما المجلس التنفيذي .
- ٢- على الرغم من أحكام المادة ٣١ ، لا تعلق عضوية أي بلد من أقل البلدان نموا لعدم وفائه بالالتزامات المالية المشار إليها في الفقرة ١ من هذا الملحق دون اعطائه كامل الفرصة لعرض قضيته في حدود فترة زمنية معقولة ، وتزويد مجلس المحافظين بأسباب مقنعة لعجزه عن الوفاء بالالتزامات المذكورة .

الملحق جيم

معايير أهلية الهيئات السلعية الدولية

- ١- ينبغي أن تكون الهيئة السلعية الدولية منشأة على أساس دولي حكومي وأن تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٢- وأن تكون معنية على أساس متواصل بجوانب تجارة والناتج واستهلاك السلعة الأساسية المعنية .
- ٣- وأن تشمل عضويتها منتجين ومستهلكين يمثلون نصيبا وافيا من صادرات وواردات السلعة الأساسية المعنية .
- ٤- وأن يتوفر لديها نهج فعال لاتخاذ القرارات يعكس مصالح المشتركين فيها .
- ٥- وأن يكون في وسعها انتهاج طريقة مناسبة لتأمين الوفاء على الوجه المبتغى بأية مسؤوليات تقنية أو غير تقنية تنشأ عن مشاركتها في أنشطة الحساب الثاني .

الملحق دال

توزيع الأصوات

- ١- يكون لكل دولة من الدول الأعضاء المشار إليها في المادة ٥ (أ) :
- (أ) ١٥٠ صوتاً أساسياً ؛
- (ب) عدد الأصوات المخصص لها لقاء ما اكتسبت به من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، وفقاً للتحديد الوارد في مرفق هذا الملحق ؛
- (ج) صوت واحد عن كل ٢٧ ٨٢٢ وحدة حسابية من رأس مال الضمان الذي قدمته ؛
- (د) أية أصوات مخصصة لها وفقاً للفقرة ٢ من هذا الملحق .
- ٢- يكون لكل دولة من الدول الأعضاء المشار إليها في المادة ٥ (ب) :
- (أ) ١٥٠ صوتاً أساسياً ؛
- (ب) عدد من الأصوات لقاء ما اكتسبت به من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، يحدد ها مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة على أساس يتمشى مع توزيع الأصوات المنصوص عليه في مرفق هذا الملحق ؛
- (ج) صوت واحد عن كل ٢٧ ٨٢٢ وحدة حسابية من رأس مال الضمان الذي قدمته ؛
- (د) أية أصوات مخصصة لها وفقاً للفقرة ٢ من هذا الملحق .
- ٣- إذا حدث أن أتيحت للاكتتاب ، وفقاً للفقرة ٤ (ب) و (ج) من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٢ ، أسهم من رأس المال المساهم فيه مباشرة غير مكتتب بها أو إضافية ، يخصص لكل دولة عضو صوتان إضافيان عن كل سهم إضافي من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة تكتتبه .
- ٤- يبقى مجلس المحافظين هيكل التصويت قيد الاستعراض الدائم ، فإذا جاء هيكل التصويت الفعلي مختلفاً اختلافاً ذا شأن عن ذلك المنصوص عليه في مرفق هذا الملحق يدخل عليه أية تغييرات ضرورية تتفق مع المبادئ الأساسية التي تسرى على توزيع الأصوات المبين في هذا الملحق . ويضع مجلس المحافظين في اعتباره وهو يدخل التغييرات المذكورة :
- (أ) العضوية ؛
- (ب) وعدد أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ؛
- (ج) ومبلغ رأس مال الضمان .

٥- أن التغييرات في توزيع الأصوات عملاً بالفقرة ٤ من هذا الملحق تجرى وفقاً للقواعد والأنظمة التي سيعتمد ما لهذا الغرض مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي الأول بأغلبية مشروطة عادية *

الملحق دال

المرفق

توزيع الأصوات			الدولة
المجموع	الاضافية	الأساسية	
٤ ٢٥٧	٤ ١٠٧	١٥٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٣٦٦	٢١٦	١٥٠	اثيوبيا
٤٩٦	٣٤٦	١٥٠	الأرجنتين
٣٥٥	٢٠٥	١٥٠	الأردن
١ ١٢٦	٩٧٦	١٥٠	اسبانيا
١٠٧٥	٩٢٥	١٥٠	استراليا
٣٩٣	٢٤٣	١٥٠	اسرائيل
٣٥٧	٢٠٧	١٥٠	أفغانستان
٣٩١	٢٤١	١٥٠	اكوادور
٣٠٧	١٥٧	١٥٠	البانيا
٤ ٣٦٢	٤ ٢١٢	١٥٠	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	الامارات العربية المتحدة
٥٧٥	٤٢٥	١٥٠	اندونيسيا
٣٩١	٢٤١	١٥٠	انغولا
٣٦٤	٢١٤	١٥٠	أوروغواي
٣٩٥	٢٤٥	١٥٠	أوغندا
٤١٦	٢٦٦	١٥٠	ايران
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	ايرلندا
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	ايسلندا

الدولة

توزيع الأصوات

المجموع	الاضافية	الأساسية	
٣٥٢	٢٠٢	١٥٠	ترينيداد وتوباغو
٣٥١	٢٠١	١٥٠	تشاد
٧٣٢	٥٨٢	١٥٠	تشيكوسلوفاكيا
٣٥٨	٢٠٨	١٥٠	توغو
٣٨٠	٢٣٠	١٥٠	تونس
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	توغا
٣٨٠	٢٣٠	١٥٠	جامايكا
٣٩٥	٢٤٥	١٥٠	الجزائر
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	جزر البهاما
٣٤٥	١٩٥	١٥٠	جزر سليمان
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	جزر القمر
٣٥٨	٢٠٨	١٥٠	الجمهورية العربية الليبية
٣٤٩	١٩٩	١٥٠	جمهورية أفريقيا الوسطى
٣٠١	١٥١	١٥٠	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٣٠١	١٥١	١٥٠	جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية
٣٨٠	٢٣٠	١٥٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	جمهورية جيبوتي
٤٠٢	٢٥٢	١٥٠	الجمهورية الدومينيكية
٨٦٣	٧١٣	١٥٠	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
٣٨٢	٢٣٢	١٥٠	الجمهورية العربية السورية
٣٨٩	٢٣٩	١٥٠	جمهورية الكاميرون المتحدة
٤٩٠	٣٤٠	١٥٠	جمهورية كوريا

الدولتوزيع الأصوات

المجموع	الاضافية	الأساسية	
٢٠٦٥	١٩١٥	١٥٠	إيطاليا
٣٨٩	٢٣٩	١٥٠	بابوا غينيا الجديدة
٣٥٧	٢٠٧	١٥٠	باراغواي
٤٠٧	٢٥٧	١٥٠	باكستان
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	البحرين
١٠٢٤	٨٧٤	١٥٠	البرازيل
٣٤٩	١٩٩	١٥٠	بربادوس
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	البرتغال
٨٩٧	٧٤٧	١٥٠	بلجيكا
٤١٧	٢٦٧	١٥٠	بلغاريا
٤٢٦	٢٧٦	١٥٠	بنغلاديش
٣٥٨	٢٠٨	١٥٠	بنما
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	بنين
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	بوتان
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	بوتسوانا
٣٥٥	٢٠٥	١٥٠	بورما
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	بوروندي
٨٨٧	٧٣٧	١٥٠	بولندا
٣٨٠	٢٣٠	١٥٠	بوليفيا
٤٤٥	٢٩٥	١٥٠	برو
٤٤٩	٢٩٩	١٥٠	تايلاند
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	تركيا

توزع الأصوات

الدولة

المجموع	الاضافية	الأساسية
٣٥٥	٢٠٥	١٥٠
٣٤٥	١٩٥	١٥٠
٨٠٢	٦٥٢	١٥٠
٦٤٣	٤٩٣	١٥٠
٣٤٣	١٩٣	١٥٠
٣٤٣	١٩٣	١٥٠
٣٥١	٢٠١	١٥٠
٤٦٣	٣١٣	١٥٠
٤٧٦	٣٢٦	١٥٠
٥٠٥	٣٥٥	١٥٠
٣٤٣	١٩٣	١٥٠
٤٧٦	٣٢٦	١٥٠
٣٤٣	١٩٣	١٥٠
٣٤٥	١٩٥	١٥٠
٣٤٣	١٩٣	١٥٠
٣٠٩	١٥٩	١٥٠
٣٤٣	١٩٣	١٥٠
٤١٣	٢٦٣	١٥٠
٣٩٥	٢٤٥	١٥٠
٤٤١	٢٩١	١٥٠
٣٨٢	٢٣٢	١٥٠
٣٥٥	٢٠٥	١٥٠

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جنوب أفريقيا
الدانمرك
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
زيمبابوي
ساحل العاج
ساموا
سان تومي وبرينسيبي
سان فنسنت والغرينادين
سان مارينو
سانت لوسيا
سري لانكا
السلطانية
سلطنة سيراليون
سلطنة عمان
سوازيلاند

توزيع الأصوات

الدولة

المجموع	الاضافية	الأساسية	
٤١٣	٢٦٣	١٥٠	السودان
٣٥٥	٢٠٥	١٥٠	سورينام
٩٢٩	٧٧٩	١٥٠	السويد
٨٤١	٦٩١	١٥٠	سويسرا
٣٥١	٢٠١	١٥٠	سيراليون
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	سيشيل
٥٥٢	٤٠٢	١٥٠	شيلي
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	الصومال
٣ ٠٠٠	٢ ٨٥٠	١٥٠	الصين
٣٧٦	٢٢٦	١٥٠	العراق
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	عمان
٣٦٨	٢١٨	١٥٠	غابون
٣٤٩	١٩٩	١٥٠	غامبيا
٤٢٦	٢٧٦	١٥٠	غانا
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	غرينادا
٤٠١	٢٥١	١٥٠	غواتيمالا
٣٦٦	٢١٦	١٥٠	غيانا
٣٥٧	٢٠٧	١٥٠	غينيا
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	غينيا الاستوائية
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	غينيا - بيساو
٣ ٣٣٨	٣ ١٨٨	١٥٠	فرنسا
٥٨٠	٤٣٠	١٥٠	الفلبيين

توزيع الأصوات

الدولة

المجموع	الاضافية	الأساسية	
٤٠١	٢٥١	١٥٠	فنزويلا
٥٣٥	٣٨٥	١٥٠	فلبندا
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	فولتا العليا
٣٥٧	٢٠٧	١٥٠	فججي
٣٦٦	٢١٦	١٥٠	فييت نام
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	قبرص
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	قطر
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	الكرسي الرسولي
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	كمبوتشيا الديمقراطية
١٨٠٠	١٦٥٠	١٥٠	كندا
٥٨٤	٤٣٤	١٥٠	كوستا ريكا
٣٩٣	٢٤٣	١٥٠	كولومبيا
٤٩٠	٣٤٠	١٥٠	الكونغسو
٣٥١	٢٠١	١٥٠	الكويت
٣٥١	٢٠١	١٥٠	كينيا
٣٨٧	٢٣٧	١٥٠	لبنان
٣٥٧	٢٠٧	١٥٠	لختنشتاين
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	لكسمبرغ
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	ليبيريا
٣٩٣	٢٤٣	١٥٠	ليسوتو
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	مالطا
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	

توزيع الأصوات

الدولة

المجموع	الاضافية	الأساسية	
٢٥١	٢٠١	١٥٠	مالسي
٧٦٨	٦١٨	١٥٠	ماليزيا
٢٦٠	٢١٠	١٥٠	مدغشقر
٤٧٦	٣٢٦	١٥٠	مصر
٤٤٩	٢٩٩	١٥٠	المغرب
٤٦٩	٣١٩	١٥٠	المكسيك
٢٥١	٢٠١	١٥٠	ملاوي
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	ملاياف
٢٥٧	٢٠٧	١٥٠	المملكة العربية السعودية
			المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
٢٥٥٠	٢٤٥٠	١٥٠	الشمالية
٢٠٧	١٥٧	١٥٠	منغوليا
٢٦٦	٢١٦	١٥٠	موريتانيا
٢٧٠	٢٢٠	١٥٠	موريشيوس
٢٦٠	٢١٠	١٥٠	موزامبيق
٢٠٩	١٥٩	١٥٠	موناكو
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	نارو
٥٤٩	٣٩٩	١٥٠	النرويج
٦٥٢	٥٠٢	١٥٠	النمسا
٢٤٥	١٩٥	١٥٠	نيبال
٢٤٧	١٩٧	١٥٠	النيجر
٤٤٠	٢٩٠	١٥٠	نيجييا

توزيع الأصوات

الدولة

المجموع	الاضافية	الأساسية
٣٨٢	٢٣٢	١٥٠
٣٠٩	١٥٩	١٥٠
٣٥٣	٢٠٣	١٥٠
٦٢١	٤٧١	١٥٠
٣٧٢	٢٢٢	١٥٠
٥٣٧	٣٨٧	١٥٠
١٠٨٦	٩٣٦	١٥٠
١١٨٨٨	١١٧٣٨	١٥٠
٥٥٠٢	٥٣٥٢	١٥٠
٣٤٧	١٩٧	١٥٠
٣٤٧	١٩٧	١٥٠
٤٨٨	٣٣٨	١٥٠
٣٠٩	١٥٩	١٥٠

نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
الهند
مدوراس
بنغلاديش
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا
اليونان

الملحق هـ

انتخاب المديرين التنفيذيين

- ١- ينتخب المديرون التنفيذيون ومناوبوهم باقتراع من المحافظين .
- ٢- يتم الاقتراع على أساس ترشيحات . ويضم كل ترشيح شخصا يسميه عضو من الأعضاء ليكون مديرا تنفيذيا وشخصا يسميه العضو نفسه أو عضواً آخر ليكون مناوبا . ولا يشترط في الشخصين اللذين يؤلفان كل ترشيح أن يكونا من جنسية واحدة .
- ٣- يعطى كل محافظ لترشيح واحد جميع الأصوات التي يكون العضو الذي عين المحافظ المذكور مؤهلا لها بموجب الملحق دال .
- ٤- تعتبر الترشيحات الثمانية والعشرون التي نالت أكبر عدد من الأصوات منتخبة ، شريطة أن لا يكون أى ترشيح قد نال أقل من ٢٥ في المائة من قوة التصويت الكلية .
- ٥- حين لا يتحقق انتخاب ثمانية وعشرين ترشيحا في الاقتراع الأول ، يجري اقتراع ثان لا يشترك في التصويت فيه الا :
 - (أ) المحافظون الذين صوتوا في الاقتراع الأول لصالح ترشيح لم ينتخب ،
 - (ب) المحافظون الذين تقضي الفقرة ٦ من هذا الملحق باعتبار أن الأصوات التي أعطوها لترشيح انتخب قد رفعت الأصوات المدلى بها لهذا الترشيح الى أكثر من ٣٥ في المائة من قوة التصويت الكلية .
- ٦- من أجل البت في أمر ما اذا كان يجب أن تعتبر الأصوات التي أدلى بها محافظ ما قد رفعت مجموع أى ترشيح الى أكثر من ٣٥ في المائة من قوة التصويت الكلية ، تعتبر مستبعدة من النسبة المئوية ، أولا ، أصوات المحافظ الذى أعطى أصغر عدد من الأصوات لذلك الترشيح ، ثم أصوات المحافظ الذى أعطاه عدد الأصوات الذى يلي الأول في الصغر ، وهكذا دواليك ، الى أن يتم الوصول الى نسبة ٣٥ في المائة ، أو الى نسبة أدنى من ٣٥ في المائة ولكنها أعلى من ٢٥ في المائة ، وذلك باستثناء أن أى محافظ لا بد من احتساب أصواته لرفع مجموع أى ترشيح الى أكثر من ٣٥ في المائة يعتبر أنه أعطى جميع أصواته للترشيح المذكور ، حتى لو أدى ذلك الى رفع مجموع عدد الأصوات التي نالها هذا الترشيح الى أكثر من ٣٥ في المائة .
- ٧- اذا حدث في أى اقتراع ، أن قام محافظان أو أكثر ، متساوون في عدد أصواتهم ، باعطاء هذه الأصوات لترشيح واحد بذاته ، وكان يمكن أن يعتبر أن أصوات واحد أو أكثر من هؤلاء المحافظين ، ولكن ليس أصواتهم جميعا ، قد رفعت مجموع الأصوات الى أكثر من ٣٥ في المائة من

قوة التصويت الكلية ، فان تحديد المؤهل منهم للتصويت في الاقتراع اللاحق ، اذا اقتضى الأمر إجراء اقتراع لاحق ، يتم عن طريق القرعة •

٨- من أجل البت في كون ترشيح ما قد انتخب في الاقتراع الثاني ، وتحديد المحافظين الذين يجب أن يعتبر أن أصواتهم قد انتخب هذا الترشيح ، تنطبق السبستان المؤهلتان الدنيا والعليا المحددتان في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ (ب) من هذا الملحق والاجراءات الموصوفة في الفقرتين ٧٦ و ٧٧ من هذا الملحق •

٩- اذا لم يتحقق ، بعد الاقتراع الثاني ، انتخاب ثمانية وعشرين ترشيحا تجري اقتراعات اضافية على المبادئ ذاتها الى أن يتم انتخاب سبعة وعشرين ترشيحا • وبعد ذلك ينتخب الترشيح الثامن والعشرون بالأغلبية البسيطة للأصوات المتبقية •

١٠- اذا حدث أن صوت محافظ ما في الاقتراع الأخير لترشيح لم ينجح فلهذا المحافظ أن يعين ترشيحا ناجحا ، اذا وافق هذا الأخير ، ليمثل في المجلس التنفيذي العضو الذي عين المحافظ المذكور • وفي هذه الحالة لا ينطبق السقف الذي تمثله نسبة ال ٣٥ في المائة ، والمحدد في الفقرة ٥ (ب) من هذا الملحق ، على الترشيح الذي تم تعيينه على هذه الصورة •

١١- حين تتضم دولة ما الى هذا الاتفاق خلال الفترة الفاصلة بين انتخابين للمديرين التنفيذيين يكون لهذه الدولة أن تعين واحدا من المديرين التنفيذيين ، اذا وافق هذا الأخير ، لتمثيلها في المجلس التنفيذي • وفي هذه الحالة ، لا ينطبق السقف الذي تمثله نسبة ال ٣٥ في المائة والمحدد في الفقرة ٥ (ب) من هذا الملحق •

الملحق ' و ' أ
الوحدة الحسابية

تكون قيمة الوحدة الحسابية الواحدة مجموع قيم وحدات العملات التالية محولة إلى أي من هذه العملات :

٠٤٠	دولار الولايات المتحدة
٠٣٢	المارك الألماني
٢١	الين الياباني
٠٤٢	الفرنك الفرنسي
٠٥٠	الجنيه الاسترليني
٥٢	الليرة الإيطالية
٠١٤	الغيلدر الهولندي
٠٧٠	الدولار الكندي
١٦	الفرنك البلجيكي
٠١٣	الريال السعودي
٠١١	الكرون السويدي
١٧	الريال الإيراني
٠١٧	الدولار الأسترالي
١٥	البيزيتا الإسبانية
٠١٠	الكرون النرويجي
٠٢٨	الشلن النمساوي

وأى تغيير في قائمة العملات التي تحدد قيمة الوحدة الحسابية ، وفي مبالغ هذه العملات ، يجب أن يتم وفقاً للقواعد والأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة وفقاً للممارسة المتبعة في منظمة نقدية دولية مختصة .